الباب الرابع:

في الغسل.

والنظر في موجبه وكيفيته.

ص: قال: (الباب الرابع: في الغسل.

والنظر في موجبه وكيفيته)[١].

ش: لما فرغ من كيفية الوضوء الذي لا يستغني عنه أحد، وما طرأ عليه من ناقض، شرع في الكلام في كيفية الغسل وما يوجبه؛ لأنه قد لا يجب على بعض المكلفين فضلاً عن غيرهم فلذلك أخّره. ولما أشرت إليه أخّر في الغسل الصفة في الذكر عن سبب الوجوب، وفي الوضوء / [٤٩/٢أ] قدّم الصفة على الناقض له.

وما ذكرناه من أن ظاهر آية[٢]المائدة تقتضي إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة متطهراً كان على الصفة المشروعة قبل نزولها، أو غير متطهر، يخرج إلى تقديم ذكر[٣]صفته وجعل الأسباب الموجبة له[٤]نواقض. والله تعالى أعلم.

وقد سلف عن القرطبي في تفسيره: أنه لم يفرض قبل الوضوء[٥]. وهو صحيح، لكن يجوز تأخيره عن فرضية الوضوء في ابتداء الإسلام؛ فإن النبي ﷺ حين افترضت الصلاة لم يصل إلا بوضوء، وفرضها كان بمكة بإجماع. والآيتان الدالتان على الغسل من الجنابة وهما آية النساء[٦]وآية المائدة[٧]مدنيتان؛ لأن النساء والمائدة مدنيتان.

---

(١) الوسيط ٣٢٤/١.

(٢) في (ب): (ظاهره أن آية). وفي (ج): (ظاهره آية).

(٣) في (ب ، ج): (ذكره).

(٤) في (ب ، ج): (وجعل الإنسان التوجيه له).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/٥.

(٦) وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً } سورة النساء آية ٤٣.

(٧) وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

وظاهر آية النساء أن ذلك لم يجب قبل نزولها لأجل الصلاة، ولذلك جعل النهي عن قربان الجنب الصلاة أو مواضعها أو هما كما تقدم. ويأتي مقروناً بالنهي عن قربان ذلك في حالة السكر حتى يعلم السكران ما يقول؛ لأجل ملازمهما في العبادة. وتحريم الإقدام على الصلاة مع السكر في ذلك الوقت نزل[١]، فشابه أن تكون الجنابة كذلك. وكما سنذكر في الفصل ما يدل على ثبوته قبل نزولها ثالثة[٢]. والله أعلم.

ولنعد إلى لفظ الكتاب فنقول: الغسل المبوّب عليه، بفتح الغين مصدر غسل، وبضمها اسم للدلك، قاله في الصحاح والمجمل[٣].

وفي شرح المهذب: (يقال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميت، وما أشبهها[٤]بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم. قال: وزعم بعض المتأخرين أى وهو ابن برّي[٥]: أن الفقهاء غلطوا في الضم. وليس كما

المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون } سورة المائدة آية ٦.

(١) في (ب): (ترك).

(٢) في (ب ، ج): (بالسنة).

(٣) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٨١-١٧٨٢، والمجمل ٣/ ٦٩٦.

(٤) في (ب ، ج): (أشبههما).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن برّي بن عبد الجبّار، المقدسي الأصل، المصري، النحوي اللغوي، الشافعي، أخذ النحو عن الإمام أبي بكر محمد بن عبد الملك النحوي، وسمع من خلائق، وكان إماماً في النحو واللغة، وله تصانيف، منها: "تعليق على الصحاح للجوهري" سمي بـ"الحواشي". وكان يتصدر في جامع مصر لإقراء العربية، وقصده الطلبة من النواحي، ولد بمصر في رجب سنة ٤٩٩هـ وتوفي في شوال سنة ٥٨٢هـ.
ترجمته في: السير ١٣٦/٢١، طبقات السبكي ١٢١/٧(٨١٧)، طبقات الإسنوي ١٢٨/١(٢٤٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٥٩/١(٣٢٧).

قال، بل غلط هو في إنكاره ما[١]لم يعرفه)[٢]. والرد عليه في ذلك، ذكره ابن الصلاح أيضاً[٣].

وهو بكسر الغين فيما قاله غيرهما: ما يغسل به الرأس من خطمي[٤]وغيره.

قال الأخفش[٥]: ومنه "الغسلين" وهو ما يغسل من لحوم أهل النار[٦]ودمائهم[٧]. والغَسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل، قال الله تعالى: { هذا مغتسل بارد وشراب }[٨].[٩]هذا حظنا من الترجمة.

وجعل المصنف الباب معقوداً على فصلين ضروري؛ لأنه لابد من معرفة الموجب، وبحصره تبين غير الواجب من الأغسال. ومعرفة الصفة ليخرج بالإتيان به عليها عن الوجوب.

---

(١) في (ب): (و).

(٢) المجموع ١٤٧/٢، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣.

(٣) انظر: مشكل الوسيط١ل٤٨. قال: (هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن).

(٤) والخطمي: نبات محلّل منضّج مليّن، نافع لعسر البول، والحصا، والنسا، وغيرها. انظر: القاموس المحيط ١٤٢٦. والمصباح المنير ٩٣ مادة(خ ط م).

(٥) هو: أبو الحسن، سعيد بن مَسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، إمام النحو وشيخ العربية، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وصنف كتباً، منها: "تفسير معاني القرآن" و"شرح أبيات المعاني" و"الاشتقاق" وغيرها. مات سنة ٢١٥هـ. ومعنى الأخفش: هو الضعيف البصر مع صغر العين. ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٧٤، السير٢٠٦/١٠، شذرات الذهب ٧٣/٣، والأعلام١٠١/٣.

(٦) في جميع النسخ: (أهل الكتاب). التصحيح من الصحاح للجوهري.

(٧) وفي الصحاح ١٧٨٢/٥: (قال الأخفش: ومنه "الغسلين" وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم).

(٨) سورة ص الأية: ٤٢.

(٩) انظر: المصباح المنير ٢٣٢، مختار الصحاح ٤١٨، القاموس المحيط ١٣٤٢، لسان العرب ٤٩٤/١١ مادة
(غ س ل).

ص: قال: (النظر الأول : في الموجب وهو أربعة :)[١]

ش: الطريق في الاستدلال لحصر[٢] موجبه في أربعة، أن يقال: ستعرف الدليل على وجوبه بها، والأصل عدم وجوبه بغير ذلك. لكن الأربعة المشار إليها ليست في حق الرجال بل كلها في حق النساء، والمختص منها بالرجال ثانيها ورابعها. وهذا واضح لا خفاء فيه.

ص: قال: (**الأول: الحيض والنفاس**. وسيأتي حكمهما في موضعه[٣] .

الثاني: الموت. وسيأتي في الجنائز)[٤] .

ش: إذا حال الكلام[٥] / على ذلك فلنقبل الحوالة عليه، ونؤخّر الكلام في دليل ذلك وما يتعلق به إليه. [٤٩/٢ب]

(١) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٢) في (ب ، ج): (يحصر).

(٣) في الوسيط: (موضعهما).

(٤) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٥) في (ب): (الأحكام).

ص: قال: (**الثالث: الولادة.** فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى.

وقيل: إنه لا يجب؛ لأن الأحداث لا تثبت قياساً)[١].

ش: وهذه المرأة تسمى ذات الجفاف[٢]، ويوجد ذلك كثير في الأكراد[٣]. و[٤]وجوبه بخروج الولد على الخلاف في وجوب الغسل عليها، والحالة هذه مشهور في الطرق. وما صححه هو ما[٥]صححه الإمام وغيره[٦]، بل به قطع جماعة من أصحاب المختصرات[٧]. وهو في الحاوي في كتاب الحيض منسوب لابن سريج[٨]. وقال البندنيجي والروياني: ثم إنه المذهب[٩]. لكن اختلف في تعليله، فا[١]لجمهور وجهوه

---

(١) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٢) ذات الجفوف - بضم الجيم، هو من جفّ الثوب يجفّ -بكسر الجيم- جفافاً وجفوفاً. وفتح الجيم لغة فيه حكاها أبو زيد. وأراد أن رحمها ليس فيه دم ولا طلق. انظر: النظم المستعذب ٤٧/١، المجموع ٥٣٩/٢، الحاوي ٤٣٦/١-٤٣٨. قال الماوردي: (وقد يوجد هذا كثيراً في نساء الأكراد).

(٣) الأكراد: شعب يعيش في المنطقة الجبلية الواقعة جنوب غربي آسيا، ويمتد وطنهم عبر أجزاء من إيران والعراق وسوريا وتركيا والاتحاد السوفييتي السابق. ومعظمهم من المسلمين السنيين، ويتحدثون باللغة الكردية، وهي إحدى اللغات الهندو-أوربية القريبة إلى حد كبير من الفارسية.
يعيش معظم الأكراد في مجتمعات محلية ريفية، يقومون بالزراعة ورعي الماشية والماعز. والمدن الكردية الرئيسية هي ماهأ باد وساناندا‌ج وكر منشاه في إيران. وإربيل وكركوك والسليمانية في العراق. وديار بكر وفان في تركيا. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٣٩/٢، معجم قبائل العرب لكحالة ٩٨٠/٣.

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) ليس في (ب): (ما).

(٦) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣أ، التهذيب ٣٢٥/١، العزيز ١٧٨/١، الحاوي ٢١٧/١، التعليقة ٣٧٢/١، المجموع ١٧٠/٢، روضة الطالبين ٨١/١، التنقيح ٦٠/٢.

(٧) انظر: التنبيه ١٩، اللباب ٦٥، الوجيز ١٧/١، الغاية القصوى ٢٢١/١.

(٨) انظر: الحاوي ٤٣٨/١.

(٩) انظر: بحرالمذهب١ل ٨٨أ.

بأنه مني منعقد.

وما ذكره المصنف اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال بعد حكايته عن الأصحاب التعليل بما سلف: إنه غير مرضي؛ فإن ما استحال من حال إلى حال لم يكن له حكم كان عليه قبل الاستحالة. والوجه عندي أن يعلل بأنه إذا كان يجب بخروج الماء الذي خلق منه الولد فلأن يجب بانفصال الولد نفسه[٢] أولى[٣].

قلت: وفي هذا إشعار بأنه إنما أوجب[٤] خروج المني للغسل لأنه أصل الولد، وإلا لم يكن للتعليل بهذا معنى، وهذا أمر لا يقوم عليه دليل. وبعضهم وجهه بأن الولادة مظنة خروج الدم، والحكم يدار على المظان، كما في الانتقاض بالنوم وإيجاب الغسل بالإيلاج وإن لم يتحقق إنزال للصغر.

ومقابله معزي[٥] لابن أبي هريرة[٦]، وقد صححه الشاشي لأجل ما ذكره المصنف[٧].

والولد لا يسمى منياً كما لا يسمى الفرج بيضاً، والزرع قبل أن يطلق حباً. وعلى هذا يجب بخروجه الوضوء. وهل يجب الاستنجاء منه؟ وإن جاز[٨] فبالماء أو يتخير بينه وبين الحجر؟ فيه ما سلف في الحصاة تخرج ولارطوبة معها.

ولو كان الخارج مضغة أو علقة، قيل: لا يجب أيضاً كالولد. وقيل: بل يجب على ما عليه نفرّع. وقد قطع القاضي الحسين والبغوي بالوجوب في

---

(١) في (ب): (و).

(٢) ليس في (ب): (نفسه).

(٣) انظر: نهاية المطلب١ل ٦٣أ.

(٤) في (ب ، ج): (وجب).

(٥) في (ب ، ج): (يعزى).

(٦) انظر: الحاوي ٤٣٨/١. قال الماوردي: (وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا غسل عليها، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن وجوب الغسل متعلق بانقطاع الدم، فإذا عدم الدم لم يجب الغسل)أهـ.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٢٠/١.

(٨) ليس في (ب): (وان جاز).

المضغة، وحكيا الخلاف في العلقة[١]. والله أعلم.

وعلى الأول ففي أي وقت يصح غسلها؟ فيه وجهان في الحاوي، بناء على أن أقل النفاس مجّة أو ساعة. فعلى الأول يصح عقيب خروج الولد وما بعده، وعلى الثاني لا يصح إلا بعد مضي ساعة[٢].

ولو خرج منها ولد فاغتسلت، ثم خرج آخر، وجب بخروجه غسل آخر.

وعلى الخلاف في الأصل يتخرّج بطلان صومها إذا وضعت وهي صائمة، فعلى الأصح يبطل. ولا يبطل على مقابله، كذا قاله الماوردي والبغوي وغيرهما[٣]. والفوراني في كتاب الحيض قطع بأنه لا يبطل على الوجهين معاً[٤]. واختاره صاحب البحر، وأنكر صاحب البحر خلافاً لأجل أنها مغلوبة على ذلك فكان كالاحتلام[٥].

قال النواوي: (وهذا قوي في المعنى ضعيف[٦]في التعليل. أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض، فإنه يبطل صومها وإن كانت مغلوبة. وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في / تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد، وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم؛ فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم)[٧]. [٥٠/٢أ]

قلت: وهذا عين[٨]ما استدل به الروياني؛ لأن تقدير كلامه: أنه مني منعقد خرج منها مغلوب عليها فيه فلم يبطل صومها كالمني. والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة ٣٧٢/١، التهذيب ٣٢٥/١، المجموع ١٧٠/٢، وصحح البغوي والنووي الوجوب أيضاً.

(٢) انظر: الحاوي ٤٣٨/١، والمجموع ١٧٠/٢.

(٣) انظر: التهذيب ٣٢٥/١، الحاوي ٤٣٨/١، قال الماوردي: (لو كان ولادتها في نهار رمضان فبطلان صومها على الوجهين: إن قيل: لا غسل عليها فهي على صومها. وإن قيل: بوجوب الغسل عليها بطل صومها)اهـ.

(٤) انظر: الإبانة ١ل ٢٧ب.

(٥) انظر: بحرالمذهب١ل ٨٨أ. وفيه: (وعندي أنه لا يبطل صومها بكل حال؛ لأنها مغلوب عليها كالاحتلام).

(٦) ليس في (ب): (ضعيف).

(٧) المجموع ١٧١/٢.

(٨) في (ب): (غير).

تنبيه: توجيه الأصحاب لوجوب الغسل عليها بخروج الولد بأنه مني منعقد. يدل على اعتقادهم أن الولد من مائهما، فإنه إذا كان من الرجل فقط لا يصح لهم هذا[1] التعليل. وبذلك صرّح الإمام فقال: (لأنه مخلوق من مائهما، ففي انفصاله منها انفصال مائها)[2].

قلت: ولا يقال هو إنما يحصل إذا قضت وطرها، ومنيه إذا خرج بعد قضاء وطرها يوجب الغسل، فلذلك أوجبوه بخروج الولد، وإن اعتقدوا أنه من ماء الرجل فقط. لأني أقول إن سلم وجوب غسلها بخروج منيه منها بعد قضاء وطرها فإنما هو لأنه يغلب خروج منيها معه لامتزاجهما، وذلك مفقود في خروج الولد. ولم أر من بنى الخلاف في وجوبه بخروج الولد على الخلاف في أنه يخلق من مائهما أو من ماء الرجل فقط، ولو خرج عليه لم يبعد. وسنذكر دليل الخلاف في أنه من مائهما أو من ماء الرجل عند الكلام في مني المرأة، إن شاء الله تعالى.

(١) ليس في (ب ، ج): (هذا).

(٢) نهاية المطلب ١ل ٦٣ب.

ص: قال: (**الرابع : الجنابة.** وهو[1] المقصود بالذكر. ويحصل بالتقاء الختانين، وخروج المني. قالت عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) . ونعني بالالتقاء التحاذي؛ فإنّ ختان المرأة فوق المنفذ . يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا .

ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيّب مثل الحشفة كفى. وكذا إذا أولج في فرج ميت، أو بهيمة، أو في غير المأتى ولا ختان فيه. وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف)[2] .

ش: الجنابة فيما اقتضاه كلام المصنف الجماع دون إنزال، وإنزال دون جماع. وهذا معناها في الشرع بحسب ما استقر عليه الحال كما ستعرفه.

وسميت بذلك؛ لأن من أصابه ذلك صار جانباً عن المسجد والصلاة وقراءة القرآن. قال الماوردي: والجنب في كلام العرب: البعيد، وبه فسّر ابن عباس رضي الله عنهما: { الجار الجنب }[3]. فمن قامت به الجنابة بعيد مما ذكرناه[4].

وأما معناها اللغوي: فقيل: إنها الجماع، سواء اتصل به إنزال المني أو لا[5].

وقد تعرّض الشافعي لبيان الأمرين، إذ قال في الأم -في باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه-: (قال الله تعالى: { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

---

(١) في الوسيط: (وهي).

(٢) الوسيط١/٤٢٣-٤٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦. انظر: تفسير ابن كثير ٤٦٨/١.

(٤) انظر: الحاوي ٢١٨/١.

(٥) انظر: معرفة السنن ٤٥٩/١، القاموس المحيط ٨٨، المصباح المنير ٦١، لسان العرب ٢٧٩/١، (ج ن ب).

حتى تعلموا ما تقولون، ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا }[1]. فأوجب الله تعالى الغسل من الجنابة، وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: / الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره. وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً. قال الربيع: يريد أنه لم ينزل. قال الشافعي: دلّت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماع)[2].

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) الأم ٣١/١.

قلت: وهذا آخر الأمرين، وإلا فقد جاءت أخبار تدل على خلافه في أوائل الأمر. وقد تدل على أن الجنابة لغة: الجماع دون إنزال الماء، إذ روي عن زيد بن خالد الجهني: (أنه سأل عثمان بن عفّان عن الرجل يجامع امرأته ولم يُمن. قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبيربن العوّام[١]، وطلحة بن عبيد الله[٢]، وأبيّ بن كعب[٣] رضي الله عنهم أجمعين، فأمروه بذلك)[٤].

وعن أبي أيّوب الأنصاري: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. وعن أبيّ بن كعب: (أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل فلم ينزل؟ قال: ((يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي)). هذا كله في صحيح البخاري. وفيه بعد ذكر حديث أبيّ بن كعب: (هذا أحوط، وذلك الآخر، إنما بيّنا اختلافهم). وهذا من كلام البخاري[٥]. وأراد به أن آخر الأمرين من رسول اللهﷺ الغسل من التقاء الختانين، كما ستعرف الدليل عليه[٦].

---

(١) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، حواري رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. التقريب ٣٣٦(٢٠١٤)، الإصابة ٥٢٦/١، الاستيعاب مع الإصابة ٥٦٠/١.

(٢) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. التقريب ٤٦٤(٣٠٤٤)، الإصابة ٢٢٠/٢، الاستيعاب ٢١٠/٢.

(٣) هو: أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. التقريب ١٢٠ (٢٨٥)، الإصابة ٣١/١، الاستيعاب مع الإصابة ٢٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ص٤٣ رقم (١٧٩)، وفي كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم (٢٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١ رقم (٣٤٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ص٦٣ رقم (٢٩٣). فيه: (قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الأخير، إنما بيّنا لاختلافهم).

(٦) انظر: الاعتبار ٢٦-٣٠.

وأخرج مسلم من ذلك صدر حديث زيد، وآخره: سمعته من رسول الله ﷺ. وأخرج حديث أبي أيّوب الأنصاري[١].

ويوافق ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء[٢]، حتى كنا في بني سالم[٣]وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبان[٤]، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره. فقال رسول الله ﷺ: ((أعْجَلْنا الرجل))؟ فقال عِتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعْجَل عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: ((الماء من الماء))[٥].

وروى مسلم من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر ماء. فقال: ((لعلّنا أعْجلناك))؟ قال: نعم يا رسول الله! قال: ((إذا أُعْجِلْت[٦]أو قحطت[٧]فلا غسل عليك))[٨].

وروى الشافعي بسنده في كتابه "اختلاف الحديث": (عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: قلت يا رسول الله! إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ: ((يغسل ما مسّ المرأة منه وليتوضاء ثم ليصلّ))[٩].

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١ رقم (٣٤٦-٣٤٧).

(٢) في (ب): (منى).

(٣) بني سالم: حي من الأنصار، كانت منازلهم بين قباء والمسجد النبوي. انظر: معجم المعالم الجغرافية ١٣٥.

(٤) هو: عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العَجلان، الأنصاري الخزرجي، السالمي، صحابي شهير، كان إمام قومه بني سالم، مات في خلافة معاوية. التقريب ٦٥٦(٤٤٥٧)، الإصابة ٤٤٥/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٦٩/١رقم (٣٤٣) وفيه:(إنما الماء من الماء).

(٦) في (ب ، ج): (عجلت).

(٧) في مسلم: (أقحطت).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١. رقم (٣٤٥).

(٩) اختلاف الحديث ص٩٠.

وأخرجه مسلم ولفظه: ((يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي))[١]. وأخرجه البخاري أيضاً[٢].

والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة. وهي تدل على أن الغسل لا يجب في ابتداء الأمر بالجماع دون إنزال الماء[٣]. / واستفسار المذكورين[٤]عن [٥١/٢أ] الحكم عند عدم الإنزال قد[٥]يدل على أن المعلوم عندهم من الجنابة الجماع، سواء أنزل معه الماء أولم ينزل. ولولم يكن كذلك لما احتاجوا مع الآية إلى السؤال عنه عند الإعجال والإقحاط، وهو الجماع من غير إنزال. و"أقحط" روي بضم الهمزة وفتحها[٦].

والأحاديث الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل[٧]صحيحة أيضاً. وقد ذكر الشافعي بعضاً من الأحاديث الواردة في ذلك، فقال: (أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جُدعان[٨]عن سعيد بن المسيّب: أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة -رضي الله عنها- عن التقاء الختانين؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا التقى الختانان أو مسّ الختان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١، رقم (٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ص٦٣، رقم (٢٩٣).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ٢٦.

(٤) في (ب ، ج): (المذكورون).

(٥) في (ب): (و).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٧/٤. قال الإمام النووي: (ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات، والله أعلم). والمصباح المنير ٢٥٤ (ق ح ط).

(٧) في (ب): (تنزل).

(٨) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن جدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (١٣١هـ). وقيل قبلها. التقريب ٦٩٦ (٤٧٦٨).

الختان وجب الغسل))[١].

ورواه مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد، ولفظه: (قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل))[٢].

وذكره مرة من روايته: (عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- فقال: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إنّي لأعْظِم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل. قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك)[٣].

وروى الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم[٤] عن أبيه، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). هكذا رواه الربيع عن الشافعي مع الشك[٥]. ورواه المزني عن الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك[٦].

والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه في حرملة، فقال: (أخبرنا الشافعي

---

(١) اختلاف الحديث ٩١، الأم ٣١/١، مسند أحمد ٩٧/٦، معرفة السنن والآثار ٦٤٣/١.

(٢) اختلاف الحديث ٩١-٩٢، معرفة السنن والآثار ٤٦٣/١-٤٦٤، السنن الكبرى ٢٥٢/١.

(٣) اختلاف الحديث ٩٠، معرفة السنن والآثار ٤٦٢/١-٤٦٣. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ٦٧/١.

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين (١٢٦هـ)، وقيل بعدها. التقريب ٥٩٥(٤٠٠٧).

(٥) اختلاف الحديث ٩٢، معرفة السنن والآثار ٤٦٤/١، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١٨٠/١ رقم(١٠٨)، ولفظه:(إذا جاوزالختان الختان...) الحديث. انظر: التنقيح ٦٦/٢، التلخيص الحبير ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٦) مختصر المزني ٢١/١ مع الأم.

عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن...)، فذكره بلا شك[١].

وعلى الجملة فمدار هذه الروايات كلها على علي بن زيد. وقد قيل: إن أهل الحديث لا يثبتون حديثه ولا تقوم به الحجة. قال البيهقي: وسبب ذلك طعن الحفاظ في حفظه واختلاطه في آخر عمره، لكن قد ثبت بعضها من جهة أخرى عن عائشة رضي الله عنها[٢]، إذ روى مسلم عن أبي موسى عنها -في حديث طويل- قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل))[٣].

وروى مسلم أيضاً عن أم كلثوم[٤]عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: ((إني لأفعل هذا، أنا وهذه، ثم نغتسل))[٥]. / [٥٢/٢ب]

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليهما[٦]الغسل)). ((وإن لم ينزل))[٧]. وفي رواية زهير[٨]: ((بين أَشْعُبِها الأربع))[١]. ورواية البيهقي

(١) معرفة السنن والآثار ٤٦٤/١-٤٦٥.

(٢) انظر: اختلاف الحديث ٩٣، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٥/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ 'الماء من الماء' ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧٢/١،رقم (٣٤٩)

(٤) هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة، من الثانية، تابعية، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن جابراً رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلا، رضي الله عنهم أجمعين. التقريب ١٣٨٤ (٨٨٥٧)، الإصابة ٤٦٩/٤، وشرح صحيح مسلم ٤٢/٤.

(٥) صحيح مسلم، نفس الباب، ٢٧٢/١، رقم (٣٥٠). بلفظ: (إني لأفعل ذلك...).

(٦) في (ب ، ج): (عليها). وفي الصحيح:(عليه).

(٧) قال الإمام مسلم: (وفي حديث مطر ((وإن...)).

(٨) في (ب ، ج): (وهز).

من حديث حماد بن سلمة[٢]: ((أنزل أو لم ينزل))[٣]. والبخاري أخرجه ولم يذكر الإنزال[٤].

والشعب الأربع. قيل: رجلاها وشفراها، وهما الإسكتان. وقيل: يداها ورجلاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: نواحي الفرج الأربع[٥].

قال ابن الأعرابي[٦]: والجهد من أسماء النكاح[٧].

فيكون معنى الخبر: إذا جلس بين شعبها الأربع[٨]ونكحها وجب الغسل وإن لم ينزل. وفيه احتراز عما إذا لم يجهدها فإنه لا يجب. وهذا يؤيد أن المراد بالشعب الأربع: اليدين والرجلين، أو الرجلين والساقين. والله أعلم.

فإن قلت: ما دلكم[٩]على أن هذه الأحاديث متأخرة عن الأحاديث السالفة، حتى تكون العمدة عليها، وكل في المدينة[١٠]؟

هو: زهير بن حرب بن شدّاد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين (٢٣٤هـ)، وهو ابن أربع وسبعين. التقريب ٣٤١ (٢٠٥٣).

(١) صحيح مسلم، نفس الباب، ٢٧١/١، رقم (٣٤٨).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. التقريب ٢٦٨(١٥٠٧).

(٣) معرفة السنن والآثار ٤٦٦/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٤٠/٤، وفتح الباري ٤٧٠/١.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول، النسّابة، كوفي الأصل، كان رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً، إمام أهل اللغة، حفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره، له مصنفات كثيرة أدبية، منها: "كتاب النوادر" و"كتاب الخيل" و"تفسير الأمثال" و"معاني الشعر". ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، ومات بسامرا في سنة ٢٣١هـ. ترجمته في: السير ٦٨٧/١٠، شذرات الذهب ١٤١/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢.

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير ٣٢٠/١.

(٨) ليس في (ب): (إذا جلس بين شعبها الأربع).

(٩) في (ب ، ج): (دللتم).

(١٠) في (ب ، ج): (قال في المرتبة).

قلنا: (قال الشافعي حكاية وبلاغاً عن الأعمش عن إبراهيم التيمي[١] عن عبد الله[٢] أنه قال: "الماء من الماء" هذا القول كان في أول الإسلام، ثم نسخ)[٣].

وقال أيضاً: (أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد[٤] عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كان "الماء من الماء" شيء في أول[٥] الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمرو بالغسل إذا مسّ الختان الختان)[٦]. وأخرجه أبو داود بأبسط من هذه العبارة من حديث أبي بن كعب وسنذكره.

وروى في "القديم" عن: (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب[٧] مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري[٨] سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد[٩]: يغتسل. فقال له محمود بن لبيد: إن أبيَّ بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات دون المائة، سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة، روى عن أنس وأبيه، وأرسل عن عائشة وغيرهم. قال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجي العصافير فتنقر ظهره. التقريب ١١٨ (٢٧١)، والتهذيب ١٧٦/١.

(٢) هو ابن مسعود ﷺ.

(٣) كتاب اختلاف علي وابن مسعود بهامش الأم ٣٣/١. ومعرفة السنن والآثار ٤٦٨/١.

(٤) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين (١٥٩هـ) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (١٦٠هـ). التقريب ١١٠٠ (٧٩٧٦).

(٥) ليس في (ب ، ج): (أول).

(٦) اختلاف الحديث ٩١، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٢/١.

(٧) هو: عبد الله بن كعب الحميري، المدني، مولى عثمان، صدوق، من الرابعة. التقريب ٥٣٧(٣٥٧٧).

(٨) هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة. التقريب ٩٢٥(٦٥٦٠)، الإصابة ٣٦٧/٣.

(٩) في (ب ، ج): (يزيد).

ثابت: إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت)[١].

وروى الشافعي ذلك في "الجديد" من غير طريق مالك، وقال: (إنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله: "الماء من الماء" ونزوعه. أن فيه دلالة على أن من سمع "الماء من الماء" من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به. ثم لا أحسبه يتركه إلا لأنه أثبت له[٢]أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه)[٣].

قلت: وصار إلى ما صار إليه ابن عباس في الجمع بين الأحاديث، فقال: معنى قوله: "الماء من الماء" أى لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل الماء[٤]. لكن هذا إن تم في هذا الخبر فلا يتم في قوله: "إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك"، أو يتعين أن يكون منسوخاً. والله أعلم.

فإن[٥]قلت: فالآية على ماذا دلت؟ هل على ما تضمنته أخبار "الماء من الماء" أو الأخبار الناسخة لذلك؟ أو على ماذا تحمل؟ فإن حملت على المعنى الأول، أو جعلت تلك الأخبار مبينة / للمراد بها، كانت الأخبار الدالة على وجوب الغسل بدون إنزال الماء ناسخة لذلك، والسنة لا تنسخ الكتاب عندنا[٦]. [٥٢/٢أ]

وإن حملت على المعنى الثاني[٧]، أو جعلت الأخبار[٨]الواردة في ذلك بياناً لها لتأخرها عن إيجاب الغسل بإنزال الماء، كان الكتاب ناسخاً للسنة،

---

(١) معرفة السنن ٤٦٠/١-٤٦١، السنن الكبرى ٢٥٧/١، أخرجه مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ٦٧/١.

(٢) ليس في (ب ، ج): (له).

(٣) اختلاف الحديث ٩١، معرفة السنن ٤٦١/١.

(٤) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء: "أن الماء من الماء"، ١٨٦/١(١١٢). معالم السنن ١٤٧/١مع السنن، التلخيص الحبير ٢٣٣/١، الاعتبار للحازمي ٢٨.

(٥) ليس في (ب): (فإن)

(٦) تقدمت المسألة في ص ٣٧٦.

(٧) في (ب): (الثالث).

(٨) في (ب): (للأخبار).

وذلك أيضاً لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى[١]. ولأجل هذا أعرض طائفة من أصحابه عن الاستدلال بها لوجوب الغسل[٢]بالتقاء الختانين من غير إنزال، ولوجوبه بالإنزال من غير التقاء الختانين، وجعلوا عمدتهم في ذلك السنة.

قلت: لا، جائز أن يترك النبي ﷺ بيان المراد بالآية[٣]، إما بقوله[٤]أو فعله؛ لقوله تعالى: { لتبين للناس ما نزل إليهم }[٥]. وقد أسلفت أن ظاهر القرآن أن نزول آية النساء التي نحن نتكلم فيها كانت بجملتها في سنة ست من الهجرة؛ لأن فيها شرع التيمم، أو في سنة خمس[٦]. وإذا كان كذلك كانت نازلة بعد ما استقرت عليه السنة الموافقة في اسم الجنابة لموضوعها في اللغة. وحينئذ فليس في ذلك نسخ كتاب بسنة ولا نسخ سنة بكتاب، والناسخ السنة بالسنة.

وقد روى مسلم بسنده عن أبي العلاء بن الشِّخِّيْر[٧]قال: (كان رسول الله ﷺ ينسَخ حديثُه بعضُه بعضاً، [كما ينسخ القرآنُ بعضُه بعضاً)[٨]. وأراد بذلك بيان أن السنة في موجب الغسل جاء فيها ما ينسخ بعضه بعضاً؛][٩]لأنه ذكر ذلك في هذا الموطن[١٠]، وقول البخاري السالف على هذا[١١].

---

(١) تقدمت المسألة في ص ٣٧٥.

(٢) ليس في (ب): (الغسل).

(٣) ليس في (ب): (بالآية).

(٤) في (ب): (قوله).

(٥) سورة النحل الآية ٤٤.

(٦) تقدم ص ٣٧٠. انظر: فتح الباري ٥١٥/١-٥١٧.

(٧) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثانية، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. التقريب ١٠٧٨(٧٧٩١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٦٩/١(٣٤٤).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٧/٤.

(١١) انظر: صحيح البخاري ٦٣رقم (٢٩٣).

وقد ذكر أبو داود ما يقتضي أن الأصل وجوبه بدون إنزال، وإنما نزل في ابتداء الإسلام رخصة، إذ روى عن أبي بن كعب ﷺ: (أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب[١]، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك). قال أبو داود: (يعنى: الماء من الماء)[٢].

وروى عنه أيضاً: (أن الفتوى الذي كانوا يفتون أن "الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء[٣]الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد)[٤]. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٥].

وإذا عرفت ذلك، جاز أن يستدل بالآية على وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال وبالسنة، على أنه لا يشترط في ذلك كمال تغييب الذكر بل[٦]الحشفة، إن كانت لأجل إناطة الحكم فيها بالتقاء الختانين، أو مماسة الختان الختان كما تقدم، والآية ليس فيها تعرض لذلك، كما ليس في اللغة تعرض له.

فإن قلت: الآية صريحة -كما زعمتم- نازلة في تحريم اللبث في مواضع الصلاة، وجاز أن يكون حكمها قاصراً على ذلك.

قلت: لا؛ لأن النهي عن اللبث في مواضع الصلاة لأجل الصلاة، ولهذا ذكرت، ولا سيما على قول من زعم أن المقصود: الصلاة ومواضعها؛ [٥٢/٢ب]

(١) في جميع النسخ: (الثبات). التصحيح من السنن.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١٤٦/١(٢١٤).

(٣) في (ب ، ج): (وقت).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١٤٧/١(٢١٥).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ١٨٣/١-١٨٥(١١٠). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ٢٠٠/١(٦٠٩).

(٦) ليس في (ب ، ج): (الذكر بل).

لأنهم كانوا لا يصلون / إلا في المسجد. ولولم يكن كذلك لكان قوله تعالى في آية المائدة: { وإن كنتم جنباً
فاطهروا }[١]دليل وجوبه لأجل الصلاة. والله أعلم.

وقول المصنف: (ونعني بالالتقاء التحاذي. . .) إلى آخره. لفظ المزني في ذلك قال
-يعني الشافعي-: (والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما. كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادما[٢]. وقال المزني
-من تلقاء نفسه-: وذلك أن ختان المرأة مستعلي[٣]، ويدخل ذكر الرجل أسفل من ختان المرأة)[٤].

وقد بسط بعضهم ذلك فقال: ختان الرجل المراد به في الخبر موضع القطع من ذكره. يعني سواء وجد القطع أولم يوجد -كما قاله ابن داود- وهو عند نهاية الحشفة.

وختان المرأة المراد به موضع القطع منها. وشفرها يحيط بثلاثة أشياء: ثقبة في أسفل الفرج هي[٥]مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد. وثقبة أخرى فوقها مثل إحليل الرجل هي مخرج البول لا غير. والثالث قطعة من[٦]الأشياء، جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، وقطع هذه الجلدة

(١) سورة المائدة الآية ٦.
(٢) في المختصر: (يتضامّا).
(٣) في المختصر: (مستعل).
(٤) مختصر المزني ١/٢١-٢٢ مع الأم.
(٥) في (ب): (وهي).
(٦) في (ب ، ج): (تقى).

هو[١] ختانها. وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، وإذا خفظت[٢] قليلاً كان أمتع للزوج، وإذا نهك في الخفض قلت متعته منها، قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية[٣] -وكانت تخفض النساء-: ((يا أم عطية! إذا أخفضت فَأَشِمِّي ولا تَنْهكي؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج))[٤].

وهذا مذكور بشرحه عند الكلام في الختان، ولكن[٥] ابن داود ذكره هنا فتبعته.

وإذا كان موضع مدخل الذكر في أسفل الفرج، وختانه في رأسه، وختان المرأة في أعلاه، لم يتصور التقاؤهما بمعنى التصادم وإن تصور في الفارسين[٦].

ورواية "المس" المراد بها الالتقاء. والشك في رواية الشافعي بما هو في اللفظ لا في المعنى، وذلك يقال في قول في رواية: ((إذا قعد بين الشعب

---

(١) في (ب ، ج): (هي).

(٢) في (ب): (خفضت). قال ابن القيم: (وأما خفض المرأة: فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها...). تحفة المودود ١٦٥.

(٣) هي: نُسيبة -بالتصغير- ويقال بفتح أولها- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. التقريب ١٣٧٤(٨٧٩١)، الإصابة ٤٥٥/٤، الاستيعاب ٤٥١/٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وغيره، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، ٤٢١/٥(٥٢٧١). السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان، ٥٦٢/٨. المعجم الكبير ٣٥٨/٨(٨١٣٧). انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/٥، التلخيص الحبير ١٥٤/٤-١٥٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤٤/٢(٧٢٢).
قال ابن القيم: (ومعنى هذا: أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة)اهـ. ومعنى "أشمي": أى اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع. تحفة المودود ١٦٥،١٦٤.

(٥) في (ب ، ج): (وأكثر).

(٦) انظر: الحاوي ٢١١/١، المجموع ١٤٨/٢-١٤٩، اختلاف الحديث ٩٣-٩٤، بحر المذهب ١ل٨٤أ، لسان العرب ١٣٧/١٣-١٣٨.

الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)). وقول[١] عائشة -رضي الله عنها- في فتواها: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل). دليل على ذلك.

والترمذي جعل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام، إذ روي عنها أنها قالت: (إذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل). وقال: حديث حسن صحيح[٢].

ورواية أبي هريرة أصرح من ذلك، بمقتضى تفسير الجهد بالجماع. وقد ادعى النواوي الإجماع على أن مماسة موضع ختان الرجل لموضع ختان المرأة لا يوجب الغسل[٣].

والله أعلم.

تنبيه: قوة كلام المصنف وسياقه يقتضي أن التقاء الختانين بالمعنى المذكور يوجب الغسل على الرجل والمرأة، وبه صرح غيره.

وأكثر الروايات السالفة ساكتة عمن يجب عليه الغسل بالتقائهما، وقوتها ترشد إلى وجوبه على الرجل؛ لأنه الذي[٤] كان لا يجب عليه في ابتداء الإسلام الغسل / إلا بالإنزال، ولم يتعرض لإيجابه على المرأة ولا كيفيته[٥]. [٥٣/٢أ]

نعم، قوله عليه الصلاة والسلام في جواب السائل إذا أكسل هل عليهما الغسل؟ ((إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)). دليل على وجوبه على

---

(١) في (ب ، ج): (وكلام).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١٨٢/١(١٠٩). ولفظه: (قال النبي ﷺ: ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح). ١٨٢/١-١٨٣.

(٣) انظر: المجموع ١٤٩/٢، شرح صحيح مسلم ٤٢/٤، فتح الباري ٤٧١/١.

(٤) ليس في (ب): (الذي).

(٥) في (ب ، ج): (كيفية).

المرأة بذلك، وهو تفسير قول عائشة الذي رواه الشافعي: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا). يعني وجوباً لا ندباً. والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى). هذا هو المشهور في المذهب، الذي قطع به الفوراني والقاضي الحسين والإمام هاهنا، وكذلك المتولي وغيره[١]، نظراً إلى أن ذلك نيط بالحشفة؛ لأنها مظنة الالتذاذ، ولهذا سميت بالعسيلة[٢]في الحديث[٣]، كما ذكره الإمام في باب أجل العنين[٤].

وقال الشافعي في الأم، -في الجزء[٥]الثامن، في باب ما يجامع اليمين وما يخالفه، في ضمن قاعدة-: وقال النبي ﷺ: ((حتى تذوقي عسيلته)) يعني يجامعها[٦]. وهو المستحلى من المرأة، فأطلقت العرب على كل ما يستحلوه عسلاً ومعسولاً[٧]على ما يستحلى استحلاء العسل. وإذا كان كذلك قام مقام الحشفة مقدارها؛ لأن اللذة تكمل به.

وقد حكى الرافعي عن رواية ابن كج وجهاً أنه لا يجب بذلك الغسل[٨].

---

(١) انظر: التعليقة ٣٦٨/١، الإبانة ١ل١٤ب، نهاية المطلب١ل٦١أ، التتمة ١ل٧١ب، الحاوي ٢١١/١، العزيز ١٧٩/١، التهذيب ٣٢٢/١، المجموع ١٥١/٢.

(٢) في (ب): (بغسيلة).

(٣) أي حديث امرأة رفاعة القرظي، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ص٥٢٤ رقم(٢٦٣٩). وفي كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ص١١٤٠ رقم(٥٢٦٠) وغيره. ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ١٠٥٥/٢ رقم(١٤٣٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.

(٥) في (ب): (الخبر).

(٦) انظر: الأم ٢٣٠/٥.

(٧) في (ب ، ج): (عسيلا ومعسول).

(٨) انظر: فتح العزيز ١٧٩/١، وفيه: (وحكى ابن كج: أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل، وروى وجه أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر)اهـ.

أى وإنما يجب باستيعاب الباقي من الذكر؛ لأنه لما تعذر الضبط بالختان تعين اعتبار الجميع. وهذا حكاه الإمام عن[١]رواية العراقيين في باب أجل العنين[٢].

و[٣]قال الماوردي: إن الشافعي نص عليه في كتاب الإملاء[٤]. ولذلك[٥]قال القاضي فيما حكاه الإمام إنه ظاهر النص[٦]. وقال النواوي: إنه الراجح عند كثير من العراقيين[٧]. وهو مطرد كما قال الإمام، ثم في جميع الأحكام المتعلقة بالحشفة عند وجودها إلا الدية. وقد أغرب ابن كج فحكى وجهاً: أن تغييب بعض الحشفة كاف في إيجاب الغسل كتغييب كلها[٨].

وقوله: (وكذلك لو[٩]أولج في فرج بهيمة. . .) إلى آخره. منطبق على قوله في الأم: (وإذا[١٠]غيّب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذ اً أو غير متلذذ، أو متحركاً، أو مستكرهاً لذكره، أو أدخلت هي فرجه في فرجها، وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره، من امرأة أو بهيمة، وجب عليه الغسل إذا غيّب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته، وهو محرّم

---

(١) في (ب): (من).
(٢) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.
(٣) ليس في (ب): (و).
(٤) في الأصل و(ج): (الإيلاء). التصحيح من (ب) والحاوي. قال الماوردي: (فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان، فالذي نص عليه الشافعي في كتاب الإملاء إنه لا غسل عليها إلا بإيلاج ما بقي من الذكر كله، فيصير حينئذ في حكم التقاء الختانين)اهـ. الحاوي١/٢١١.
(٥) في (ب): (وكذلك).
(٦) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.
(٧) انظر: المجموع ٢/١٥١.
(٨) انظر: العزيز١/١٧٩، المجموع ٢/١٥١، قال النووي: (وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف)اهـ.
(٩) في الوسيط: (إذا).
(١٠) في (ب): (وإن).

عليه امرأته في دبرها عندنا، وكذلك لو غيّبه في امرأة وهي ميتة)[١].

قلت: وهو مشكل؛ لأنه إن لاحظ لفظ الخبر دون معناه، اقتضى أن يجب على النائم، وعلى الرجل بإيلاجه في الميتة، ولا يجب بإيلاجه في الدبر، ولا في البهيمة؛ لفقد التحاذي المناط به الإيجاب. وإن لاحظ المعنى وجب أن لا يوجب[٢]على النائم. وإن نظر إلى اللفظ والمعنى معاً وجب أن لا يوجبه عند فقد أحدهما. ولعله يقول: النظر إلى اللفظ والتقاء الختانين شرط لإيجاب الغسل عليهما، وإلا فمناط وجوبه على الرجل بمفرده تغييب[٣]ذلك فيما هو مظنة الالتذاذ وإن لم / يحصل به كما في حالة النوم. [٥٣/٢ب]

ولهذا نقول: الصبي إذا أولج وجب عليه الغسل قبل البلوغ، وجوب الشرائط حتى يأمره وليه به، كما يأمره بالوضوء. ويجب عليه بعد البلوغ الإتيان به حتى إذا لم يفعل بعد توجه الوجوب أثم. وكذلك حكم الصبية إذا أولج فيها بالغ[٤]أو صبي، سواء قارنا البلوغ أولم يقارناه.

نعم، إذا فعلاه في حال الصِبَا لا يجب إعادته بعد البلوغ، كما في الوضوء، على المشهور[٥].

وقد أسلفنا عن الماوردي أنه قال: وجوب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة مقطوع به إذا أوجبنا به الحد، فإن لم نوجبه ففي إيجابه الغسل وجهان، حكاهما في كتاب حد الزنا[٦]. والنص يرد عليه، ولا شك أن الخلاف والوفاق يطرق ما إذا استدخلت المرأة فرج بهيمة. والإمام قال في الوجوب نظر؛ لأن ذلك في غاية الندور[٧]. والله أعلم.

---

(١) الأم ٣٢/١.

(٢) في (ب ، ج): (يوجبه).

(٣) في (ب): (تغيب).

(٤) في (ب ، ج): (يافع).

(٥) انظر: المجموع ٢/ ١٥٠.

(٦) انظر: الحاوي ٢٢٥/١٣. قال: (أحدهما: يجب به الغسل؛ لأنه فرج محرم. والثاني: لا غسل إلا بالإنزال؛ لأنه يصير في حكم المباشرة في غير فرج)اهـ.

(٧) انظر: نهاية المطلب١ل٦١أ، والمجموع ١٥١/٢.

وقوله: (وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف). الخلاف[١] حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين وجهين[٢]، وهما في الإبانة للفوراني[٣].

قلت: وهما يلتقيان على أن النظر إلى اللفظ أو إلى المعنى. فإن اعتبرنا اللفظ وجب إعادته كما يجب على النائمة وإن لم تكن المكلفة. وإن نظرنا إلى المظنة فهي مفقودة في الميتة. قال الإمام: (والظاهر عندي أنه لا يجب؛ فإن التكليف ساقط، والغسل الواجب فيما يقتضيه الموت تنظيفاً وتعظيماً)[٤].

وعلى هذا جري النواوي فقال: (الصحيح عند الجمهور عدم وجوبه لهذه[٥] العلة. وقال: إن الروياني شذ فرجح الوجوب[٦]. ولا يجب بوطئها مهر كما لا يجب بقطع يدها غرم. وفي وجوب[٧] الحد أوجه: ثالثها: -وقيل: إنه منصوص- إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة كالأمة، والزوجة، والمشتركة، وجارية الابن ونحوهن، فلا حد، وإلا فيحد. والأصح عدمه[٨] مطلقا. وهو مفسد للعبادة وتجب به الكفارة في الصوم)[٩].

والله أعلم.

---

(١) في (ب): (والخلاف).
(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٦١أ.
(٣) انظر: الإبانة ١ل١٤ب.
(٤) نهاية المطلب ١ل٦١أ.
(٥) في (ب): (بهذه).
(٦) انظر: بحر المذهب ١ل٨٦أ.
(٧) في (ب): (جواز).
(٨) في (ب ، ج): (عده).
(٩) المجموع ١٥٣/٢، والتنقيح ٦٦/٢.

والخلاف في مسألة الكتاب نظراً لما ذكرته، يشبه أن يطرق ما إذا استدخلت المرأة ذكر الميت، فالمنقول وجوب الغسل عليها[١]. والإمام بعد حكايته عن شيخه قال: وفيه نظر من حيث إنه نادر[٢].

قلت: ولا شك في أن الخلاف في غسل الميتة بالإيلاج فيها يأتي في غسل الرجل في هذه الصورة، إلا أن يقال مأخذ وجوب الغسل ثم[٣]أن الذكر خرج منها، وهو ينقض الوضوء، وما ينقض الوضوء في حق الحي إذا خرج من الميت أوجب الغسل على رأي. وإن لم يوجبه اتجه إيجاب الوضوء، كما لو خرج منه مني بعد الغسل، وقلنا لا يعاد غسله توضأ على وجه.

وقد صرح الأصحاب بأنها إذا استدخلت ذكراً مُبَانًا، في وجوب الغسل عليها الخلاف في نقض الوضوء بمسه. نعم، لا حد عليها بلا خلاف[٤].

(١) انظر: المجموع ١٥١/٢.
(٢) انظر: نهاية المطلب١ل٦١أ.
(٣) في (ب): (عم).
(٤) انظر: المجموع ١٥١/٢.

تنبيه: محل الاتفاق على وجوب الغسل بإيلاج ما ذكرناه، إذا لم يكن بينهما حائل، فإن كان ولا إنزال فثلاثة أوجه، حكاها الماوردي ومن بعده[١].

[٥٤/٢أ] أصحها: / وجوب الغسل عليهما، كما لو حالت بينهما قلفة الذكر، ولأنهما متحاذيان. قال النواوي: وبهذا قطع الجمهور[٢].

ومقابله صححه الروياني، قال: وهو اختيار الحناطي[٣]. وهذا تنزيل الخبر[٤]على الغالب، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: ((إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)). وإنما كان يفعله بغير حائل.

والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب. وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب. وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي الحسين[٥]. وهما ناظران إلى لفظ الخبر مع لحاظ معناه وهو مظنة اللذة.

قال الرافعي: (والغليظ التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر. والرقيقة هي التي لا تمنع ذلك)[٦].

وهذه الأوجه ذكرتها[٧]حيث تعرض المصنف لتصوير إيجاب الغسل بدون[٨]الوضوء عند الترتيب[٩]، وأحببت إعادتها؛ لأن هذا مظنة ذكرها، وقد لا يتسهل[١٠]الاطلاع على ذلك الموضع في الحال.

---

(١) انظر: الحاوي ٢١٢/١، وحلية العلماء ٢١٧/١، والتهذيب ٣٢٢/١.

(٢) المجموع ١٥٢/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب١ل٨٦أ.

(٤) في (ب ، ج): (للخبر).

(٥) انظر: التعليقة ٣٧٣/١.

(٦) العزيز ١٨٠/١، وانظر: المجموع ١٥٢/٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (ذكرتها).

(٨) في (ب): (دون).

(٩) انظر: الوسيط ٣٧٦/١، المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ص٣٦٧.

(١٠) في (ب): (يسهل).

ص: قال: (**وأما خروج المني فموجب للغسل**. وصفته: أنه أبيض ثخين دفَّاق، يخرج بدفعات وشهوة، ويعقب خروجه فتور، له رائحة كرائحة الطلع. فلو فقد هذه الصفات التلذذ بخروجه فإن[١] خرج لمرض وجب الغسل خلافاً لأبي حنيفة ﷺ. وكذا إن خرج بعد الغسل من بقية الأول خلافاً لمالك ﷺ؛ لأن بقية الصفات معرّفة[٢] كونه منياً. وكذا لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الوقاع وجب الغسل.

فخواصه ثلاثة[٣]: التلذذ، ورائحة الطلع، والتزريق بدفعات. فإذا وجد واحدة[٤] من هذه الصفات كفى. فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل. وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه؛ لأنه مثل الودى، فإن[٥] كان المذى[٦] لا يليق بصاحب تلك الواقعة. أو تذكر في النوم نشاطاً أو تلذذاً فهذا غالب ظن يحتمل أن يطرح كما في الأحداث، ويحتمل أن يخرَّج على الخلاف في النجاسات إذ[٧] قابل الغالب الأصل؛ لأن المني مجال العلامات كالنجاسات.

وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق، ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت بخروج الماء اغتسلت؛ لما روى أن أم سليم جدة أنس بن مالك[٨] قالت لرسول الله ﷺ: هل على

---

(١) في الوسيط: (بأن). وهو الأولى.
(٢) في (ب ، ج): (معروفة).
(٣) في الوسيط: (ثلاث).
(٤) في (ب): (واحد).
(٥) في (ب ، ج): (وإن).
(٦) في الوسيط: (الودى).
(٧) في الوسيط: (إذا).
(٨) ليس في (ب): (جدة أنس بن مالك).

إحدانا غسل إذا هي احتلمت؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها- لأم سليم: فضحت النساء فضحك الله! أوَتحتلم المرأة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((تربت يمينك، فِمِمَّ الشبه؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ينزع الولد إلى أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله)). ثم قال لأم سليم: ((نعم، عليها الغسل إذا رأت الماء))[(١)].

وأما إذا خرج منى الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت فلا يلزمها الغسل إلا إذا قضت وطرها فيغلب[(٢)] اختلاط منيها به فيجب الغسل بحكم الغالب. وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثر[(٣)][(٤)].

ش: الخارج من الذكر / مما ينطلق عليه اسم ماء غير البول ثلاثة: [٢/٥٤ب] مني ومذي وودي.

والمني: مشدد الياء، سمي بذلك لأنه يُمني أى ينصب، ومنه سميت مِنَى لما يراق بها من الدماء. وصفته سيقع الكلام فيها.

والمذي: مخفف، وهو يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ويكون أبيض رقيقاً. ويقال فيه: مذي وأمذى.

والودي: بالدال المهملة مخفف أيضاً، وهو ماء ثخين كدر. وقيل: أبيض ثخين يخرج عقيب[(٥)] البول، كما روي عن ابن مسعود ﷺ. وعن كتاب التقريب لابن القفال، أن ذلك إذا كانت الطبيعة مستمسكة[(٦)]. وقال الإمام:

---

(١) سيأتي تخريجه في ص ٦٤٩-٦٥٢.

(٢) في (ب): (بتغلب).

(٣) في الوسيط: (أثراً).

(٤) الوسيط١/٤٢٤-٤٢٨.

(٥) في (ب ، ج): (عقب).

(٦) في (ب): (مستسهلة).

إنه يخرج في الغالب عند حمل شيء ثقيل[١]. ويقال: ودى الرجل، ولا يقال: أودى[٢]. هذه مقدمة الفصل.

ودليل وجوب الغسل بخروج المني ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: ((إنما الماء من الماء)). وله في رواية أخرى أخرجها عنه مسلم أيضاً: ((الماء من الماء)). كذا رأيته في نسخة ابن الصلاح. والنواوي وغيره أثبت (إنما) فيه أيضاً[٣]، فروى فيه: ((إنما الماء من الماء))[٤]. وعلى الجملة فتقديره: إنما يجب الغسل بالماء من خروج الماء، والمراد به المني بالإجماع.

وما ورد من وجوب الغسل بالتقاء الختانين نسخ للحصر بالنسبة إليه فقط، فكان[٥] واجباً به فقط، ثم صار واجباً به وبالتقاء الختانين، وهو باق على عمومه فيما عداهما[٦]. وما سلف من تأويل ابن عباس -رضي الله عنهما- يخرجه عن أن يفيد الحصر؛ لأنه يقصره على حالة من حالات النوم. والله أعلم.

وهذا الخبر دليل على وجوبه على الرجل بخروج منيه، ومحل خروجه الذكر، فلو خرج من غيره، قال الماوردي: (فإن انكسر صلبه فخرج منيه[٧] ولم ينزل من الذكر، ففي وجوب الغسل منه وجهان، من اختلاف قوله في وجوب الوضوء مما خرج من سبيل مستحدث غير السبيلين)[٨].

قلت: ولو خرج من المنفتح غير السبيلين حيث نقول ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد منه، أشبه أن يكون في وجوب الغسل الوجهان في وجوبه بالإيلاج فيه، كما تقدم في بابه.

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦١ب.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٦٠-١٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٦، دقائق المنهاج ٣٦-٣٧.

(٣) ليس في (ب): (أيضاً).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٦٩(٣٤٣)، والأحاديث تقدم تخريجها ص ٦١٨.

(٥) في (ب): (كان).

(٦) في (ب ، ج): (ها).

(٧) في (ب ، ج): (منه).

(٨) الحاوي ١/٢١٣.

وأما الدليل على إيجابه على المرأة بخروج المني منها فهو خبر أم سليم، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وصفته:...) إلى آخره. لما كان المذي لا يوجب خروجه الغسل كما دل عليه الخبر، بل الوضوء، وهو يشرك المني الموجب للغسل في بعض صفاته كما تقدم، وكذا يشركه الودي، احتاج إلى بيان ما تميز به عنهما.

وهو متبع للشافعي إذ قال في المختصر: (وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو[١]المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع)[٢]. [وفي الأم قال الشافعي: (والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع)[٣].][٤] فاعتبر مكان البياض الدفق. وإذا ضم ذلك إلى بعض كانت صفاته أربعة كما هي الكتاب.

ورائحة الطلع إنما تلاحظ في حال رطوبته وهي تقارب رائحة العجين.

وبعضهم قال: إنه يشبه رائحة القصيل[٥]. قال ابن الصلاح: وهو / حسن غريب. وفي حال جفافه رائحته كرائحة البيض[٦]. [٥٥/٢أ]

ولم يتعرض الشافعي لكونه يتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور؛ لأن هذه خارجة عن صفاته[٧]، وإنما هي صفة من يخرج المني منه وقد ينفك خروجه عن[٨]ذلك.

---

(١) في (ب ، ج): (وهو).

(٢) مختصر المزني ٢٢/١ مع الأم.

الطلع: بالفتح، ما يطلع من النخلة ثم يصير تمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. المصباح المنير ١٩٥(ط ل ع).

(٣) الأم ٣١/١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) القصيل: وهو الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير ٢٦١(ق ص ل).

(٦) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٩ب، التهذيب ٣٢١/١، العزيز ١٨١/١، المجموع ١٦٠/٢.

(٧) في (ب): (صفته).

(٨) في (ب): (من).

قال القاضي الحسين: (وإنما كانت رائحته كرائحة[١] الطلع؛ لأنه روي أن الله تعالى قضى في سابق علمه أنه إذا خلق آدم وفضل منه فضلة من ذلك التراب يخلق منه النخلة، ولهذا[٢] قال عليه الصلاة والسلام: ((أكرموا عمتكم))[٣] يعني النخلة)[٤].

وقول المصنف: (فلو فقد من هذه الصفات التلذذ بخروجه) أى والفتور عقيبه لأنه يلازم التلذذ به (بأن خرج لمرض وجب الغسل خلافاً لأبي حنيفة ﷺ).

ما حكاه عن المذهب يؤخذ مما ذكرناه[٥] من لفظ الشافعي، إذ لم يعتبره بل به صرح فقال: (فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل). وقال بعده بقليل: (وإن كان الماء الدافق من رجل قد تغير لعلة به أو خلقة في مائه بشيء وخرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجب عليه الغسل)[٦]. يعني لأنه منوط باسم الماء المعبر عنه بالمني وقد وجد.

واعتبار أبي حنيفة ﷺ اللذة بخروجه[٧] مع الدفق[٨]. كما صرح به غير المصنف[٩]. يقتضي أنه جعلهما[١٠] علة لإيجاب الغسل بخروجه.

---

(١) في (ب ، ج): (رائحة).

(٢) في (ب ، ج): (فلهذا).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٥٦/٤، وابن عدي في الكامل ٢٤٢٤/٦، وابن الجوزي في الموضوعات ١٢٨/١. انظر: المقاصد الحسنة ٩٨-٩٩، كشف الخفاء ١٧١/١-١٧٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/١(٢٦٣) قال الشيخ الألباني: موضوع.

(٤) التعليقة ٣٦٩/١.

(٥) في (ب ، ج): (ذكرنا).

(٦) الأم ٣١/١-٣٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (بخروجه).

(٨) انظر: المبسوط ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٦٣/١، فتح القدير ٥٣/١، تبيين الحقائق ١٥/١.

(٩) انظر: العزيز ١٨٢/١، التهذيب ٣٢١/١، المجموع ١٥٨/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (جعلها).

ومثل[١]ذلك حكاه ابن الصباغ عن مالك وأحمد أيضاً[٢]. وأنهم تعلقوا بأنه إذا[٣]خرج بغير دفق وشهوة كان كالمذي[٤]، ونحن نفرق بأن المذي لا يجب منه الغسل بحال فهو كالبول والودي، ولا[٥]كذلك المني.

وكما تفقد اللذة والدفق[٦]بسبب المرض بأن يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، يفقد بسببه[٧]أيضاً الثخانة واللون فيخرج[٨]رقيقاً أصفر.

وعن[٩]تعليق الشيخ أبي محمد الكروني الأصبهاني[١٠]-وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق صاحب[١١]التنبيه- أنه في الشتاء يكون أبيض ثخيناً، وفي الصيف يكون رقيقاً[١٢]. والله أعلم.

وقوله: (وكذا إن خرج بعد الغسل من بقية الأول، خلافاً لمالك). ما حكاه عن

---

(١) في (ب): (وقبل).

(٢) انظر: الشامل ١ل٤٥أ. الكافي لابن عبد البر ١٥٤/١، بلغة السالك ٦١/١، بداية المجتهد ٦٥/١، المغني لابن قدامة ٢٦٦/١، والكافي له ٥٥/١، الإفصاح ١٥٢/١.

(٣) في (ب): (إذ).

(٤) في (ب): (المذي).

(٥) ليس في (ب): (لا).

(٦) في (ب ، ج): (والتدفق).

(٧) في (ب): (بفقد يشبه).

(٨) في (ب): (فخرج).

(٩) في (ب): (من).

(١٠) في (ب): (الأصفهاني).

هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصفهاني، مفتي أصبهان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من جماعة وحدث، توفى سنة ٤٦٩هـ ذكره التفليسي. وقال السمعاني: سنة نيف وستين. ترجمته في: طبقات الإسنوي ١٨٠/٢(٩٨٥)، العقد المذهب ٢٦٥(٩٤٠).

(١١) في (ب): (وصاحب).

(١٢) انظر: المجموع ١٦١/٢، مشكل الوسيط ١ل٤٩ب.

المزني موجود في الأم، إذ قال تلو قوله في[١]اللذة وعدمها: (وكذلك لو جامع فخرج منه [ماء دافق واغتسل، ثم خرج منه ماء][٢]دافق بعد الغسل أعاد الغسل. وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علة[٣]لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء)[٤].

وكما خالفنا مالك خالفنا أبو حنيفة رضي الله عنهما، لكن مالكاً لا يوجب الغسل به سواء كان قبل البول أو بعده؛ لأنه قد اغتسل منه فلا يجب عليه أن يغتسل منه مرة أخرى، وعنه في الوضوء روايتان[٥]. وبمثل قوله في الغسل قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق[٦]. وأبو حنيفة ﷺ قال: يجب به قبل البول؛ لأنه بقية ما خرج بالدفق والشهوة. ولا يجب به إذا خرج بعد البول؛ لأنه خرج بغير دفق وشهوة. وبه قال الأوزاعي[٧]. وكلام الشافعي ساقه للرد / على الجميع، وحجته ما سلف، وقياساً على سائر الأحداث. [٢/٥٥ب]

وقوله: (لأن بقية الصفات معروفة كونه منياً). هو دليل ما نقله عن المذهب في الصورتين اللتين وقع فيهما الخلاف.

وقوله: (وكذا لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الجماع). هو ما نص عليه إذا عرف كونه منياً ووجدنا في صفاته التي ذكرها. قال ابن الصلاح: وربما خرج دماً عَبيطاً[٨].

---

(١) في (ب): (من).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٣) في (ب): (عليه).

(٤) الأم ٣١/١.

(٥) انظر: التفريع ١٩٨/١، الإشراف للبغدادي ٢٧/١، بلغة السالك ٦١/١، قوانين الأحكام ٣٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/١، المجموع ١٥٨/٢، الإفصاح ١٤٩/١، المغني ٢٦٨/١، قال ابن قدامة: (فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله)اهـ.

(٧) انظر: البدائع ١٦٣/١، المبسوط ٦٧/١، فتح القدير ٥٤/١، تبيين الحقائق ١٥/١، المجموع ١٥٩/٢، حلية العلماء ٢١٨/١، المغني ٢٦٨/١، رحمة الأمة ١٧.

(٨) مشكل الوسيط ١ل٤٩ب.

زاد الإمام: (إلا أنه يعقب خروجه فتوراً[١]؛ لأنه مادة المني، وإنما تخلف[٢]اللون عنه؛ لأن في ممره لحمة غداية تبيض الدم المار بها فإذا ضعفت لم تلون[٣]. قال: وعندي في إيجابه الغسل والحالة هذه وقفة، والظاهر وجوبه)[٤]. والله أعلم.

وقوله: (فخواصه ثلاثة. . .) إلى آخره. أراد به أن الذي يلازمه من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره من المذي والودي الثلاثة المذكورة في الكتاب. وهو صحيح؛ لأنها مفقودة منهما في كل حال، وإن شاركه في الثخانة الودي، وشاركه المذي في اللون في حال[٥]. والله أعلم.

وقوله: (فإذا[٦]وجد واحدة من هذه الصفات كفى). أى في وجوب الغسل عليه[٧]بخروجه. وهو كما قال، وعليه ينطبق في إحدى الصفات ما نقله المزني عن الشافعي؛ فإنه لم يوجد منها[٨]في كلامه غير رائحة[٩]الطلع إذ[١٠]الثخانة والبياض يشاركه المذي فيها، وإذا كفاه وجود رائحة الطلع فالتلذذ أو التدفق وهو أدل من طريق الأولى.

وقد نص في الأم على الاكتفاء في وجوب الغسل بالدفق بمجرده كما قد

في المصباح: (ودم عبيط: طري، خالص لا خلط فيه. قال في التهذيب: العبيط من اللحم ما كان سليماً من الآفات إلا الكسر). ص ٢٠٢(ع ب ط).

(١) في (ب): (يعقبه فتور).

(٢) في (ب): (يختلف).

(٣) في (ب): (تلونه).

(٤) نهاية المطلب١ل٦٢أ-ب.

(٥) ليس في (ب ، ج): (في حال).

(٦) في (ب): (وإذا).

(٧) ليس في (ب ، ج): (عليه).

(٨) في (ب): (معها).

(٩) ليس في (ب): (رائحة).

(١٠) في (ب): (أو).

عرفته[١]. لكن الإمام قال: (الدفق لا يكفي فيه الخروج بدفع؛ فإن من به إدرار يخرج بوله قطراً ويقع[٢] بين القطرة والقطرة فترة[٣]، فالتعويل على التزريق وهو لا يكون إلا مع الانتشار والشهوة، ثم لا بد من جريان الفتور، فليس[٤] من الممكن أن يزرق إلا منتشراً، ثم لا ينزل المني إلا مع تغشي الأزواج، وذلك يقتضي فتوراً لا محالة)[٥]. والله أعلم.

قوله: (فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل). أى وإن[٦] لم يذكر لذة[٧] ولا أحس بدفق؛ لوجود إحدى خواص المني. وإنما قيد المصنف ذلك بحالة البلل؛ لأن رائحة الطلع تشهد لكونه منياً، بخلاف ما إذا كان جافاً؛ فإنها لا تدل، بل الذي يدل عليه وجود رائحة البيض بحسب ما سلف ذكره، وأيضاً فقد تكون رائحة الطلع نفسها موجودة في ثوبه لمجاورته[٨] لها، فلا تكون عند الجفاف دليلاً بخلاف حالة الرطوبة. والله أعلم.

وقوله: (وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه) أى الغسل؛ (لأنه مثل الودي). أى وإذا كان مثله احتمل أن يكون منياً فيجب به الغسل، واحتمل أن يكون ودياً فلا يجب. [وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه أبي محمد][٩] والأصل عدم وجوبه[١٠].

---

(١) انظر: الأم ٣١/١.
(٢) في (ب): (ويقطع).
(٣) في (ب ، ج): (وترة).
(٤) في (ب ، ج): (وليس).
(٥) نهاية المطلب ١ل٦٢أ.
(٦) في (ب): (فإن).
(٧) في (ب): (اللذة).
(٨) في (ب): (لمجاورة).
(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).
(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٢ب.

وعليه ينطبق قول الشافعي في الأم: (ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل حتى يستيقن بالإنزال[١]، والاحتياط أن يغتسل)[٢]. وأراد بالإنزال إنزال المني، فتقدير أول كلامه: ولو شك رجل أنه أنزل المني أو لم ينزله [لم يجب عليه غسل حتى يستيقن، والاحتياط أن يغتسل. وأراد بالإنزال إنزال المني؛][٣]فإنه إذا كان كذلك دخلت فيه هذه الصورة. وقد تقدم الكلام فيها أيضاً عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء[٤].

والمصنف في دعواه أن الودي ثخين / أبيض متبع للإمام؛ فإنه كذا [٥٦/٢أ] قال[٥]. والمذكور في الشامل وتعليق الشيخ أبي حامد وغيرهما: أنه كدر ثخين[٦]. وكلا القولين سلف ذكره.

ومع[٧]تسليم ما ذكره المصنف، فإنما تتم دعواه أن الودي مثله إذا لم نخص الودي بما يخرج عقيب البول، بل قلنا بما ذكره الإمام: إن الغالب حصوله عند حمل شيء ثقيل[٨]. أو قلنا: إنه يكون على أثر البول قطرة أو قطرتين. كما حكاه ابن الصلاح[٩]عن أمالي أبي الفرج السرخسي[١٠].

---

(١) في (ب ، ج): (الإنزال).

(٢) الأم ٣٢/١.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ص٣٧١.

(٥) انظر: نهاية المطلب١ل٦٢ب.

(٦) انظر: الشامل ١ل٤٥أ، المجموع ١٦١/٢.

(٧) في (ب): (على).

(٨) انظر: نهاية المطلب١ل٤١ب.

(٩) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠أ.

(١٠) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، صاحب "الأمالي" ويعرف أيضاً بالزاز، فقيه مرو، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري. قال فيه ابن السمعاني في الذيل: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي. رحلت إليه الأئمة من كل جانب، فكان ديناً ورعاً، محتاطاً في المأكل والملبوس. ولد سنة ٣١ أو ٤٣٢هـ. وتوفى بمرو في سنة ٤٩٤هـ.
ترجمته في: طبقات السبكي ١٠١/٥(٤٤٨)، طبقات الإسنوي ٣٢٢/١(٦٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٣/١(٢٣١)، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢.

واقتصر عليه الماوردي[١]؛ فإنه إذ ذاك يلتبس. والله أعلم.

وقوله: (فإن كان الودي لا يليق بصاحب الواقعة...) إلى آخره. كونه لا يليق بصاحب الواقعة يعرف بأنه ليس ذلك[٢]من عادته. أو قلنا في صفاته: إنه الذي يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة. كما حكيناه عن تقريب ابن القفال الشاشي[٣]. ولم تكن طبيعة هذا الرائي مستمسكة[٤]ولا حمل شيئاً ثقيلاً؛ فإن هذه الأمور تنفي أن يكون مذياً، ويغلب على الظن أنه مني، كما يغلب على الظن ذلك إذا تذكر[٥]في النوم نشاطاً أو تلذذاً. وعبارة الإمام: (وربما يذكر حلماً رآه ووقاعاً تخيله ثم شاهد الخارج) [٦]. فإنه إذا كان كذلك فلا قطع بل يغلب على القلب أنه مني.

قلت: وبين عبارة الإمام والمصنف بون؛ فإن التلذذ قد سلف أنه من خواص المني، التي الواحد منها كاف في جعله منياً، وقضية ذلك أنه إذا تذكر أنه جرى[٧]في نومه أن يقطع بأنه مني. وعبارة الإمام خالية عن ذلك.

وكذا عبارة الشافعي في[٨]الأم حيث قال: (وإن وجد في ثوبه[٩]ماء دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره، أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من

---

(١) انظر: الحاوي١/٢١٥.
(٢) في (ب): (ذاك).
(٣) انظر: مشكل الوسيط١ل٥٠أ.
(٤) في (ب): (مستسهلة).
(٥) في (ب): (اذ يذكر).
(٦) نهاية المطلب١ل٦٢ب.
(٧) في (ب ، ج): (يجري).
(٨) في (ب ، ج): (و).
(٩) في (ب ، ج): (نومه).

الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئا يشبه أن يكون احتلم فيه. قال: ولا يبين لي أن يجب هذا عليه، وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره، فيعلم أن الاحتلام كان منه، فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله)[١]. ومراد الشافعي إذا وجد في الثوب رائحة الطلع، وإلا فلا يجب عليه الغسل. والله أعلم.

وقوله: (يحتمل أن يطرح كما في الأحداث). يعني فإنه لو تحقق الطهارة وغلب على ظنه بنى على يقين الطهارة بلا خلاف. كما تقدم ذكره في أثناء الباب الثالث في الأحداث[٢].

وهذا الاحتمال للإمام وهو موافق قول شيخه، إذ حكى عنه أنه قال: (إن تيقن أن الخارج مني لزمه الغسل. فإن شك ولم يدر، استصحب الغسل السابق ولم يلزم[٣]الغسل إلا بيقين. وكان يجري هذا على الأصل المقدم في أن من استيقن الوضوء وشك في الحدث استصحب الطهر السابق)[٤].

فقوله[٥]: "ولم يلزم الغسل إلا بيقين..." إلى آخره. يقتضي ما ذكرناه؛ لأنه لا يقين في هذه الحالة، كما قال الإمام[٦]. والشك في كلام المتقدمين يشمل حالة التساوي وحالة رجحان[٧]أحد الطرفين على الآخر حيث لا [٥٦/٢ب]

---

(١) الأم ٣٢/١.

(٢) انظر: ص ٤٩٧.

(٣) في (ب): (يلزمه).

(٤) نهاية المطلب ١ل٦١ب، ثم قال: (وهذا لا يشفي الغليل؛ فإنه صح في الأخبار وآثار تمييز المني بصفاته عن سائر الخارجات، فبين كان الشاك في الحدث لا يجد علامة يستمسك بها، فالعلامات ها هنا ثابتة...).

(٥) في (ب): (وقوله).

(٦) انظر: نهاية المطلب١ل٦١ب.

(٧) في (ب ، ج): (الوجهان).

قطع[١]. / والله أعلم.

وقوله: (ويحتمل أن يُخرَّج على الخلاف [في النجاسات...) إلى آخره.][٢]هو أيضاً احتمال للإمام. وبسطه أن للشافعي قولين[٣]فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسات كما في ثياب القصابين ومدمني الخمر ونحوهم، هل يتبع الأصل أو الغالب؟ ولم نقل بذلك في الأحداث؛ لما ذكرناه من الفرق[٤]عند ذكر القاعدة في الشك فيها في آخر الباب قبله، وهو أن العلامات تقل أو تعدم في الأحداث، بخلافها في النجاسات وهي مناط غلبة الظن، وللظن مجال فيما نحن فيه، فهو شبيه[٥]حينئذ بالنجاسات، فليجر في وجوب الغسل والحالة هذه القولين[٦].

وقد تقدم مني حكاية ذلك عن الإمام عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء[٧]. وفي أثناء الباب قبله قبل الفصل الثاني في[٨]حكم الحدث. وأبديت فرقاً آخر يمنع إلحاق ما نحن فيه بالنجاسات فلاحاجة إلى إعادته[٩].

وقوله: (وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق). هو ما حكاه المزني عن الشافعي، وجرى عليه ابن الصباغ وغيره[١٠].

---

(١) انظر: المجموع ٢٢٠/١، دقائق المنهاج ٣٣، البحر المحيط للزركشي ١٠٨/١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٣) في الأصل: (قولان). المثبت من: (ب ، ج).

(٤) ليس في (ب): (من الفرق).

(٥) في (ب): (مشبه).

(٦) في (ب ، ج): (القولان).

(٧) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٣٩٨.

(٨) ليس في (ب): (في).

(٩) انظر: ص ٥٠٧وما بعدها.

(١٠) انظر: الشامل١ل٤٥أ، مشكل الوسيط ١ل٤٩ب، الإبانة ١ل١٤ب، التهذيب ٣٢١/١، العزيز ١٨١/١، الحاوي ٢١٤/١، المجموع ١٦١/٢.

وجاءت بعض الروايات في خبر أم سليم كما ستعرفها من رواية مسلم، لكن في البحر: أن رائحته أيضاً مثل رائحة مني الرجل[١]. وما ذكرناه عن القاضي في كون مني الرجل شبيه برائحة الطلع مطرد في منيها[٢]. والله أعلم.

وقد يبيض[٣] منيها لفضل قوتها[٤]. قال الإمام: (وقد زعم الأطباء أنه لا يخرج منها، ولا شك أن لها مذياً، وإذا هاجت خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال)[٥]. أى وذلك غالب في النساء دون الرجال.

قلت: ولفظ الشافعي في المختصر قد يدل على أنه لا يخرج منها المني، كما قال الأطباء؛ لأنه قال: (ومتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق وجب الغسل)[٦]. وأناط وجوبه بالخروج من الرجل[٧] وبالرؤية من المرأة، وهي تطلق بمعنى العلم. وقد يقال: لا، وإنما أراد في الإتيان بهذا اللفظ الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ فإنه في خبر أم سليم كذا.

وابن الصباغ قال: (وإذا خرج وعرفته بانقطاع شهوتها وجب عليها الغسل)[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب١ل ٨٦ب.

(٢) انظر: التعليقة ٣٦٩/١.

(٣) في (ب ، ج): (تيقن).

(٤) انظر: التتمة١ل٧٢ب.

(٥) نهاية المطلب١ل٦١ب.

(٦) مختصر المزني ٢٢/١ مع الأم.

(٧) في (ب ، ج): (المرأة).

(٨) الشامل ١ل٤٥أ.

والمصنف -رحمه الله تعالى- في قوله: (ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت بخروج الماء اغتسلت). متبع للإمام؛ فإنه قال: (فأما المرأة إن تحقق خروج المني منها، ولا يتصور الإحاطة بذلك إلا بفتور شهوتها، ولا شك أن شهواتهن عند انقضاء الوطر تفتر، فإن علمت ذلك من خروج الخارج فهو منيها ولزمها الغسل كالرجل)[١].

وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ والخبر أيضاً؛ لأنا قد قلنا إن الرؤية فيه بمعنى العلم، فإذا كان العلم لا يحصل بدون قضاء الوطر مع الخروج كان منطبقاً على قول الإمام وابن الصباغ.

وما حكيناه عن صاحب البحر أن رائحة منيها كرائحة مني الرجل. يقتضي أنه لا يتوقف تحقق منيها على وجود شهوتها، بل إذا وجدت في الخارج منها رائحة الطلع كفت. وكذا إذا انقضت شهوتها ويعقب ذلك خروج ماء أصفر رقيق.

وقد حكى ابن الصلاح عن بعض شارحي الوجيز: أن الذي ذكره الأكثرون تصريحاً[٢] وتعريضاً / التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث. قال: وليس كما قال، وهذه تصانيفهم[٣]. ومراده ببعض شارحي الوجيز الرافعي؛ فإنه القائل ذلك[٤]. وإن منه قول البغوي: إن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة موجب للغسل كمني الرجل[٥]. [٥٧/٢أ]

قلت: وصاحب التهذيب اتبع في ذلك قول القاضي: إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أنه إذا نزل الماء يلزمه الغسل أي حالة كانت[٦].

قال الرافعي في[٧] تتمة استشهاده: (وإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة

---

(١) نهاية المطلب١ل٦٢ب-٦٣أ.

(٢) في (ب ، ج): (صريحا).

(٣) انظر: مشكل الوسيط١ل٥٠أ.

(٤) انظر: العزيز ١٨٣/١.

(٥) انظر: التهذيب ٣٢١/١.

(٦) انظر: التعليقة ٣٦٩/١.

(٧) في (ب ، ج): (و).

كان الاعتماد على باقي الخواص)[١].

قلت: ويوافق ذلك قوله في المختصر: (وإذا رأت المرأة الماء الدافق وجب الغسل)[٢]. وأزيد منه قوله في الأم فيما إذا غيب الرجل بعض حشفته فأنزل اغتسلت، (وكذلك كل حال أنزلت فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل[٣])[٤]. والله أعلم.

والماوردي قال: (إذا خرج المني من ذكر الرجل وفرج المرأة وجب الغسل. وإن[٥]انحدر من الصلب إلى إحليل الذكر ولم يخرج منه فلا غسل. ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها ولم يخرج، فإن كانت بكراً لا يلزمها تطهير داخل فرجها، ولم[٦]يلزمها الغسل حتى يخرج المني[٧]من فرجها؛ لأن[٨]داخل فرجها في حكم الباطن فجرى[٩]مجرى داخل الذكر. وإن كانت ثيباً وجب الغسل عليها؛ لأنه يلزمها تطهير داخله في الاستنجاء فجرى[١٠]مجرى العضو الظاهر)[١١].

---

(١) العزيز ١٨٣/١.
(٢) مختصر المزني ٢٢/١مع الأم.
(٣) في (ب ، ج): (اغتسلت).
(٤) الأم ٣٢/١.
(٥) في (ب): (وإذا).
(٦) في (ب): (ولا).
(٧) في (ب): (الماء).
(٨) في (ب): (فإن).
(٩) في (ب ، ج): (يجري).
(١٠) في (ب ، ج): (يجري).
(١١) الحاوي ٢١٣/١.

فرع: إذا رأت الصبية ذلك في زمن إمكان البلوغ، فهل يكون بلوغاً؟ فيه خلاف يأتي في كتاب الحجر، ووجه المنع[١]ندرة ذلك. وإذا قلنا به، قال الأصحاب: يلزمها الغسل. قال الإمام: لا يلزمها[٢]. والله أعلم.

وقوله: (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك قالت لرسول الله ﷺ. . .) إلى آخره. ساقه في معرض الدليل على إيجاب الغسل على المرأة بخروج المني منها من غير جماع. وهو في إيراد الخبر باللفظ المذكور متبع للإمام، غير أن الإمام ذكر أن القائل لأم سليم "فضحت النساء" أم سلمة، وأنها قالت: "وهل تحتلم المرأة قط"[٣].

ولفظ الشافعي في إيراده في الأم وفي المسند أيضاً كما رويناه[٤]: (أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ -وفي لفظ المسند ومسلم: إلى النبي ﷺ- فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم، إذا رأت الماء))[٥].

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف[٦]وغيره عن

---

(١) ليس في (ب): (المنع).

(٢) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣ب، فتح العزيز ٦٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣أ.

(٤) في (ب ، ج): (روينا).

(٥) الأم ٣١/١، مسند الشافعي ١٨. الموطأ، باب غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل، ٧٢/١.

(٦) هو: عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين (٢١٨هـ). التقريب

مالك[1].

٥٥٩(٣٧٤٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص٦٢ رقم(٢٨٢)، وانظر رقم:(١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

ورواه[١] مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي[٢] عن أبي معاوية[٣] عن هشام بالسند، ولم يذكر فيه امرأة أبي طلحة، وفيه: (فهل على المرأة) بالفاء. وزاد في آخره: (فقالت أم سلمة: يارسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: ((تربت يداك، فبم يشبهها ولدها)). وفي رواية من طريق آخر عن هشام بالسند مثل معناه، وزاد: (قالت: قلت: فضحت النساء)[٤]./ [٢/٥٧ب]

روى مسلم بسنده عن ابن شهاب أنه قال: (أخبرني عروة بن الزبر: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن أم سليم "أم بني أبي طلحة" دخلت على رسول الله ﷺ، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه قال: قالت عائشة: فقلت لها: أفٍ لك! أترى المرأة ذلك؟))[٥].

وروى مسلم من طريق آخر عن مُسافع[٦] بن عبد الله[٧] و[٨] عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت و[٩] أبصرت الماء؟ قال: ((نعم))، فقالت لها

---

(١) في (ب ، ج): (ورواية).

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ريحانة نيسابور، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين (٢٢٦هـ) على الأصح. التقريب ١٠٦٩(٧٧١٨).

(٣) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، لقبه فافاه، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. التقريب ٨٤٠(٥٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١/١(٣١٣).

(٥) صحيح مسلم، نفس الباب، ٢٥١/١(٣١٤).

(٦) في (ب ، ج): (نافع).

(٧) هو: مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدي، أبو سليمان المكي الحجبي، وقد ينسب لجده، ثقة، من الثالثة، قيل: قتل يوم الجمل، ولا يصح ذلك، بل تأخر إلى خلافة الوليد. التقريب ٩٣٣(٦٦٣٠).

(٨) في (ب ، ج) ومسلم:(عن).

(٩) في (ب): (أو).

عائشة: تربت يداك. قالت[١]: فقال رسول الله ﷺ: ((دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها[٢]أشبه أعمامه))[٣].

وروى مسلم عن إسحاق بن أبي طلحة[٤]، حدثني أنس بن مالك قال: (جاءت أم سليم "وهي جدة إسحاق" إلى رسول الله ﷺ فقالت له -وعائشة عنده-: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك. فقال لعائشة: ((بل أنت فتربت يمينك، نعم[٥]فلتغتسل يا أم سليم! إذا رأت ذلك))[٦].

وروى مسلم من طريق آخر عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثت: (أنها سألت رسول[٧]الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: ((إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل)). فقالت أم سليم: واستحييت[٨]من ذلك. [قالت][١]: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ:

---

(١) في (ب ، ج): (وألت). وفي الصحيح: (تربت يداك، وألت، قالت: فقال...).
وألَّت: قال النووي: (هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الألَّة، بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة...) شرح صحيح مسلم ٢٢٥/٣.

(٢) في (ب): (ماءها ماء الرجل).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١/١(٣١٤).

(٤) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وربما ينسب إلى جده، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ). وقيل بعدها. التقريب ١٣٠(٣٧٠).

(٥) ليس في (ب ، ج): (نعم).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥٠/١(٣١٠).

(٧) في (ب ، ج) والصحيح: (نبي).

(٨) في (ب ، ج): (واستحيت).

((نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه))[٢]. قال ابن الصلاح في حواشي[٣]مسلم: قوله: "فقالت أم سليم" كذا وقع. وقال فيه[٤] بعضهم: "أم سلمة"[٥]. والله أعلم.

(١) زيادة من الصحيح: (قالت).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥٠/١(٣١١).

(٣) في هامش الأصل: (وفي نسخة: في خبر أى مسلم بدل حواشي). وفي: (ب ، ج): (في خبر أى مسلم).

(٤) في (ب): (فيهم).

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠ب.

قلت: وإذا عرفت ذلك عرفت منه أن ما ذكره المصنف والإمام من الخبر جاءت ألفاظه في الصحيح، لكن لا في رواية واحدة، فهو في الحقيقة روياه بالمعنى، ولأجل تعريفك ذلك ذكرت طرق الخبر وإن طال الكلام بها[١].

وهما في دعواهما أن أم سليم جدة أنس بن مالك موافقان للصيدلاني؛ فإنه[٢]ذكر عنه ذلك أيضاً. وهو خلاف ماذكره المحدثون، وإنما هي زوجة أبي طلحة أم أنس بن مالك. وأفضع[٣]ابن الصلاح في رد ذلك على المصنف والإمام والصيدلاني ومحمد بن يحيى[٤]أيضاً؛ لأنه تبعهم[٥]. والنواوي اعتذر عن الإمام، فقال: قد صرح أبو داود في سننه[٦]وغيره من علماء الحديث أن أم سليم أم أنس بن مالك[٧].

قلت: وكذلك البخاري في صحيحه، في باب من أدخل الضِّيفَان عشرةً عشرةً، عن أبي عثمان[٨]، وعن محمد[٩]، وعن ربيعة[١٠]، كلهم عن أنس:

---

(١) في (ب): (بهما).

(٢) في (ب): (كما).

(٣) في (ب ، ج): (وأفصع).

(٤) هو: الإمام أبو سعد، محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الشهيد، محيي الدين، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر الخوافي وغيرهما، وكان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ومن تصانيفه: "المحيط في شرح الوسيط" ثمانية مجلدات، و"الانتصاف في مسائل الخلاف"، ولد سنة ٤٧٦هـ، قتله الغُزُّ لما استولوا على نيسابور في شهر رمضان سنة ٥٤٨هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٩٥/١، طبقات الإسنوي ٣١٦/٢(١٢٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٢/١(٢٩٩).

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠ب، التلخيص الحبير ٢٣٦/١.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، ١٦٢/١(٢٣٧).

(٧) انظر: التنقيح٦٨/٢، المجموع ١٥٧/٢.

(٨) في الصحيح: (عن الجعد أبي عثمان).هو: الجعد بن دينار اليَشْكري، أبو عثمان، الصيرفي، البصري، صاحب الحُلى، ثقة، من الرابعة. التقريب ١٩٧(٩٣٣).

(٩) هو: محمد بن سيرين. انظر: فتح الباري ٤٨٦/٩.

(١٠) في الصحيح: (عن سنان أبي ربيعة). هو: سنان بن ربيعة الباهلي، البصري، أبو ربيعة،

أن أم سليم أمه عمدت إلى مد[١]من شعير... وساق الخبر[٢]. وأفهم ذلك[٣]كلامه أيضاً في باب الهدية للعروس[٤]. وذكر في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه[٥] / بطول العمر، عن أنس: (قالت أمي: يا رسول الله! خادمك أدع له، قال: ((اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته))[٦]. وقال في باب قول الله عزوجل { وصل عليهم }، عن أنس: (قالت أم سليم للنبي ﷺ: أنس خادمك[٧]، قال: ((اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته))[٨]. [٥٨/٢أ]

قال النواوي: وكذلك هو في النسخ الصحيحة من نسخ النهاية، وقد يوجد في بعض نسخها مثل ما في الوسيط وهو غلط من النساخ[٩].

قال في المجموع: وهي سهلة. وقيل: رميلة. وقيل: رميثة. وقيل: أثيقة[١٠]. وقيل غير ذلك، وهي بنت ملحان أخت أم حرام بنت ملحان[١١].

وافقت كنيته اسم أبيه، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا بغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. من الرابعة. التقريب ٤١٧(٢٦٥٤)، فتح الباري ٤٨٧/٩.

(١) في (ب ، ج): (بل).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة، ص١١٧٩ رقم(٥٤٥٠).

(٣) ليس في (ب): (ذلك).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هدية العروس، ص١١٢٠ رقم(٥١٦٣).

(٥) في جميع النسخ: (في باب دعوى النبي ﷺ لحارثه). والتصحيح من الصحيح.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ص١٣٤٣ رقم(٦٣٤٤).

(٧) في (ب): (أنس خادمك ادع له).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى:{وصل عليهم}[التوبة:١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، ص١٣٤١ رقم(٦٣٣٤).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء ٣٦٣/٢، ٣٧٤، التنقيح٦٨/٢.

(١٠) في المجموع: (أنيقة).

(١١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. واسم أبي طلحة زوجها: زيد بن سهل، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من النقباء ليلة العقبة، ومناقبه مشهورة.
ترجمتها في: تهذيب الأسماء ٣٦٣/٢، التقريب ١٣٨١(٨٨٣٦)، الإصابة ٤٤١/٤، الاستيعاب مع الإصابة ٤٣٧/٤.

وكان عليه الصلاة والسلام يقيل عندهما وكانتا خالتيه محرمين له[١].

قال بعضهم: الغلط في كلام الصيدلاني وغيره من جهة أن بعضهم ذكره[٢] بالمعنى، فروى عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته أم سليم فذكره. فظن هؤلاء أن الضمير في "جدته" عائد إلى أنس وإنما هو عائد إلى إسحاق، ولذلك[٣] قال مسلم في حديثه: (وهي جدة إسحاق)[٤]. وهو اعتذار حسن.

ومن قول مسلم هذا يعلم أن إسحاق هو ابن أبي طلحة؛ لأنه تقدم أن أم سليم أم بني أبي طلحة، فلا يمكن أن يكون إسحاق مع كونها جدته إلا ابن ابن أبي طلحة. وهو كذلك لأنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله هذا هو الذي كناه رسول الله ﷺ بأبي عمير[٥].

وقد جاء في قولها: "لا يستحيى" بياءين وبياء واحدة. قال النواوي: وكلاهما صحيح. والأول لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن[٦].

(والاحتلام: افتعال[٧] من الحُلْم -بضم الحاء وإسكان اللام- وهو ما يراه النائم من المنامات. يقال: حَلَم في منامه -بفتح الحاء واللام- واحتلم[٨]، وحلمت كذا، وحلمت بكذا. هذا أصله ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال). قاله النواوي وغيره[٩].

و"تربت يمينك" و"يداك" في الخبر. معناه في الأصل: افتقرت، ثم

---

(١) المجموع ٢/ ١٥٧.

(٢) في (ب): (يذكره).

(٣) في (ب): (وكذلك).

(٤) صحيح مسلم ٢٥٠/١.

(٥) هو: عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنصاري، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ووثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استشهد بفارس، هو أخو أنس لأمه. التقريب ٥١٦(٣٤٢٠). تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/١.

(٦) المجموع ١٥٧/٢، شرح صحيح مسلم ٢٢٤/٣.

(٧) في (ب): (انفعال).

(٨) ليس في (ب): (واحتلم).

(٩) المجموع ١٥٧/٢. انظر: مختار الصحاح ١٣٣(ح ل م).

استعملوه غير مريدين وقوع ذلك، بل مبالغة في إيقاظ المخاطب لما ذكر ليستيقظ له وتشتد[١] عنايته به؛ لأن بشاعة اللفظ يوجب ذلك[٢].

فائدة: طريق الجمع بين رواية الخبر عن أم سلمة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم كما قال النواوي: أن يكون الكل حضروا حين سألت أم سلمة رسول الله ﷺ[٣].

قلت: وقد جاء في[٤] مسلم في[٥] رواية أنس "أن عائشة كانت حاضرة"، ولكنه نسب الإنكار على[٦] أم سليم، والاستفهام عن احتلام المرأة إلى عائشة، وذلك ينفي أن تكون أم سلمة هي الفاعلة لذلك، إذ لو كانت الأخرى ذكرت ذلك لحكاه عنهما، ويبعد كل البعد قول ذلك في مجلس واحد منهما مع اختلاف اللفظ، إلا أن يعنى به أن المبتدأة عائشة وأم سلمة وافقتها[٧]. والله أعلم.

وكما دلت إحدى الروايات على أن الشبه يكون من علو مني أحدهما على الآخر، دلت أى أخرجها مسلم[٨]، / لم يذكرها أن العلو سبب لذكر [٥٨/٢ب] الولد. ويأتيه ذكره في الخبر من حديث اليهودي الذي سأل رسول الله ﷺ عن تحفة[٩] أهل الجنة وغيرها، إذ فيه: (وجئتك أسألك عن الولد؟ قال: ((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني

---

(١) في (ب): (ويشد).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢١/٣، فتح الباري ٢٧٧/١، التنقيح٦٩/٢، مشكل الوسيط ١ل٥٠ب.

(٣) انظر: المجموع ١٥٧/٢.

(٤) في (ب ، ج): (في رواية مسلم).

(٥) في (ب): (من).

(٦) في (ب): (إلى).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٣، فتح الباري ٤٦٢/١.

(٨) ليس في (ب): (مسلم).

(٩) في (ب ، ج): (على حفنه).

المرأة أَذْكَرَا بإذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنَثَا بإذن الله)). قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي)[١].

قلت: وهذه الرواية تؤيد قول من يزعم[٢]أن الولد يخلق من مائهما. وكلام الشافعي الذي سنذكره في الفصل تلوه يشير إليه، ويستشهد له بقوله تعالى: { يخرج من بين الصلب والترائب }[٣]. أى صلب الرجل وترائب المرأة، كما قاله بعض المفسرين. وبعضهم قال: من صلب الرجل وترائبه[٤].

وبه استدل من قال إنه مخلوق من ماء الرجل فقط، ويشهد له من الخبر ما رواه مسلم في خبر اليهودي من طريق آخر بمثله، غير أن فيه: ((أَذْكَرَ وآنَثَ)). ولم يقل: (أَذْكَرا وآنثا)[٥]. وللقائل بالأول أن يقول: الضمير يعود إلى الولد فلا يكون فيه دلالة على أنه من الرجل فقط، وقد صحت الأولى فثبتت[٦]بها الدلالة. والله أعلم.

وقوله: (وأما خروج[٧] مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت...) إلى آخره.

هو مأخوذ من نقل الإمام وفقهه، إذ قال: (ذكر بعض أصحابنا أن مني الرجل إذا انفصل من المرأة لزمها الغسل؛ فإنه يختلط منيها بمنيه، فإذا انفصل فقد خرج منها. وهذا فيه تفصيل عندي، فإن لم تكن الموطوءة ذات مني بأن كانت صغيرة لم يلزمها الغسل) أى إذا كانت قد اغتسلت لأجل التقاء الختانين، (وإن كانت ذات مني ولكن لم تقض وطرها فلا[٨]يلزمها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١-٢٥٣(٣١٥). ولفظه: (جئت أسألك...).

(٢) في (ب ، ج): (زعم).

(٣) سورة الطارق، الآية ٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩٩/٤.

(٥) صحيح مسلم ٢٥٣/١.

(٦) في (ب ، ج): (فثبت).

(٧) في (ب): (وإن خرج).

(٨) في (ب): (لم).

الغسل؛ فإنه لا ينفصل لها مني. وإن انقضى وطرها فيختلط منيها بمنيه فيظهر[١] وجوب الغسل عليها، وليس هذا مقطوعاً به أيضاً؛ فإنه لا يختلط منيها بمنيه، ولكن يخرَّج هذا على إيجاب الغسل باحتمال الغالب كما ذكرته)[٢]. يعني فيما إذا شك هل خرج منه مني أو مذي، وكان لا يليق بحاله الودي، أنه يحتمل أن يخرج على الوجهين في تعارض الأصل والغالب.

والمصنف لما جزم بوجوب الغسل عند قضاء وطرها قال: (وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثراً). في إيجاب الغسل، فليؤيد به أحد الاحتمالين السالفين في الصور التي أشار إليها الإمام.

قلت: لكنك قد عرفت ثم ما يبطل التخريج. وقول بعض الأصحاب فيما نحن فيه بوجوب الغسل عليها وإن كان مطلقاً، ففي ضمن[٣] تعليله تخصيصه بحالة قضاء الوطر بناء على أنه لا يتحقق خروجه منها إلا به، كما سلف عن الإمام وغيره.

وعنه عبر الشافعي "بالماء الدافق"[٤] وهو الذي يخلق[٥] منه الولد، اتباعاً لقوله تعالى: { خلق من ماء دافق }[٦] الآية. وفي ذلك من كلام الشافعي إشعار باختياره أن الولد مخلوق من مائهما معاً، كما دلت عليه الرواية السالفة[٧] في قصة اليهودي.

ويحتمل أن يريد هذا القائل بخروج مني الرجل منها إذا دخل في فرجها [٥٩/٢أ]

(١) في النهاية: (فيختلط منيها بمنيه، فإن انفصلت بعد أن اغتسلت فيظهر...).
(٢) نهاية المطلب ١ل٦٣ب.
(٣) في (ب): (ظن).
(٤) الأم ٣١/١.
(٥) في (ب): (يخرج).
(٦) سورة الطارق، الآية ٦.
(٧) في (ب): (السابقة).

لا بجماع تام، بل أدخل / بعض حشفته فأنزل، فدخل في فرجها فأنزلت، ثم خرج الماء، فإنه لا يجب عليها بالجماع الناقص غسل، ولا عليه، ويجب عليها بخروج مني الرجل منها بعد قضاء وطرها؛ لأنه يستصحب خروجه خروج منيها.

وحينئذ تكون هذه الحالة هي المرادة بقول الشافعي في الأم: (ولو نال من امرأته دون أن تغيب حشفته في فرجها ولم ينزل لم يجب عليها الغسل، ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت)[١].

وإذا كان كذلك لم يلزم منه دلالته[٢]على ماذكره المصنف والإمام؛ لأن قائل هذا الوجه يقطع بأنه يخرج منيها مع منيه، وليس ذلك عنده من باب الظنون، وتعليله يرشد إلى ذلك، ولئن كان القطع لا يحصل فهو مردود عليه فكيف يحتج به.

ولئن قيل: إن مأخذه فيه غلبة الظن، فلعل الفرق أنه لا طريق عند هؤلاء[٣]يسلك في إيجاب الغسل عليها بمجرد خروج المني إلا هذه، جمعاً بين ذلك وبين قول الأطباء، ولا كذلك إيجابه على الرجل بخروج المني. والله أعلم.

وقد حكى عن الإمام في المسألة خلافاً[٤]. وقال في الكافي: الأصح عدم وجوبه. وبه قطع في التهذيب والتتمة، والاحتياط أن يغتسل[٥]. وفصل القاضي في التعليق، فقال بعد حكاية القول بعدم وجوبه عن الأصحاب الذي

---

(١) الأم ٣٢/١.

(٢) في (ب): (دلالة).

(٣) في (ب ، ج): (عندها ولا).

(٤) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣ب.

(٥) انظر: التهذيب ٣٢٤/١، التتمة١ل٧٣أ، العزيز١٨٣/١، المجموع ١٧٢/٢. قال البغوي: (والاحتياط أن تغتسل إذا كان من جماع؛ لأنه لا يؤمن من امتزاج المنيين)اهـ.

لم يحك سواه: (وهذا عندي إذا أنزل الرجل ونزل ماؤه منها عقيبه[١]، فأما إذا مكث بعد ذلك ساعة ينبغي أن يلزمها الغسل؛ لأن منيها يختلط بمني الرجل، فإذا خرج لا يخلو عن منيها لا محالة)[٢]. وهذا يؤيد ما أبطلنا به استشهاد المصنف بما نحن فيه على ما سلف.

ولو كان مني الرجل الخارج منها لم يدخل فرجها عن جماع، بل استدخلته، أو جامع فيما دون الفرج فأنزل. فالذي يظهر أن حكمه حكم ما لو حصل بعد تغييب[٣] بعض الحشفة، لكن إذا قضت وطرها. وإن لم تقضه، فهل يكون دخوله فيها موجباً للغسل؟

يخرّج فيه من كلام القاضي وجهان؛ فإنه قال: (إذا استدخلت مني زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، لا خلاف في ثبوت النسب، وتجب العدة به، على ظاهر المذهب ولا حد. وفي تقدير المهر، وثبوت الرجعة، ووجوب الغسل وجهان)[٤].

والمذكور في تعليق القاضي أبي الطيب عدم وجوب الغسل بخروجه[٥].

وكذا إذا أدخل الرجل في ذكره منياً ثم خرج منه، لا يجب عليه الغسل.

بخلاف ما لو أدخلا في فرجيهما بولا وخرج، فإنه ينقض الوضوء؛ لأن خروجه يستصحب بلة تخرج من الفرج، [وهي توجب الوضوء. وليس كذلك المني؛ فإن خروجه لا يستصحب منياً.

نعم، هو يستصحب بلة تخرج من الفرج،][٦]فلا جرم[٧]قال الإمام

---

(١) ليس في (ب): (عقيبه).

(٢) التعليقة ٣٧١/١.

(٣) في (ب): (تغيب).

(٤) التعليقة ٣٧٣/١.

(٥) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٥٩ب. العزيز ١٨٣/١، التهذيب ٣٢٤/١، المجموع ١٧٢/٢، روضة الطالبين ٨٥/١.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) في (ب ، ج): (جرح).

فيما[١] إذا خرج مني الرجل منها وإن لم تقض وطرها أنه ينتقض[٢] وضوءها[٣].

هذا تمام الكلام في أحد النظرين في الكتاب، وهو الموجب للغسل.

[٥٩/٢ب] والوجه المحكي في إيجاب الغسل بإدخال المني في فرج المرأة من غير جماع / مطرد[٤]، كما حكاه غير القاضي في إدخاله في دبرها؛ لأنه أقيم مقام الذكر فكان كتغييب[٥] الحشفة فيه. وهو ينسب إلى أبي زيد المروزي شيخ القفال المروزي شيخ المراوزة وهو شاذ غريب، لكنه حكي عن طائفة من السلف: الحسن البصري، وعطاء، والزهري[٦].

ولنختمه بفرع يتعلق به: وهو أن ذلك أوجب الغسل وجوده في أي حال كان، أو إنما يجب بدخول وقت الصلاة؟ ودخول الوقت شرط، ويكون وجوبه كوجوبها، أو يجب بدخول وقت الصلاة، ويكون وجوب التقاء الختانين، أو إنزال الماء شرطاً فيه، أو يكون وجوبه بمجموع الأمرين بكل سبب؟ وفيه خلاف.

مثله مذكور في أن الوضوء يجب بالحدث أو بدخول وقت الصلاة وذلك شرط، أو بالحدث ودخول الوقت شرط أو بهما وكلاهما سبب؟

والأصح من ذلك عند المتولي وغيره الأخير، لكنهم عبروا عنه بالقيام

---

(١) في (ب ، ج): (وفيما).

(٢) في (ب ، ج): (ينقض).

(٣) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣ب. وفيها: (فأما الوضوء فلا شك في وجوبه عليها، فإن ذلك المنفصل يخرج معه شيء من رطوبها الباطنة لا محالة، فيجب الوضوء لذلك)اهـ.

(٤) في (ب): (يطرد).

(٥) في (ب): (كتغيب).

(٦) في (ب ، ج): (والزبيري).
انظر: العزيز ١٨٣/١، حلية العلماء ٢١٨/١، المجموع ١٧٢/٢، قال الإمام النووي: (وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال، إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها، فاختلط به، فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها، لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال...)اهـ.

إلى الصلاة، كما عبروا عن الثاني بذلك أيضاً[١]. والأصح عند العراقيين، كما ذكره عنهم الإمام[٢]. كما بينته عند الكلام في نية المتوضئ إذا فرض الوضوء[٣]، وسيقع الكلام فيه في كتاب الحيض -إن شاء الله تعالى- فإن الإمام ذكره ثم. وإذا قلنا يجب بالحدث فلا يتعين فعله إلا حيث تتعين الصلاة فيجب قبل الدخول فيها بمقدار فعله.

وعلى الوجه الأصح، فهل مبتدأ خروج المني هو الموجب أو انقطاعه؟ يشبه أن يكون فيه الخلاف في أن طرو الحيض هو الموجب للغسل أو انقطاعه؟ لعدم إمكان اغتسالها. والأصح في النهاية هنا: أن الموجب له انقطاع الحيض. ومقابله ينسب لأبي بكر الإسماعيلي[٤][٥].

---

(١) انظر: التتمة١ل٧٣ب، العزيز ١٧٧/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣أ.

(٣) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٩٦.

(٤) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الجرجاني، الفقيه الحافظ، أحد كبراء الشافعية فقهاً وحديثاً وتصنيفاً. صنف "الصحيح" و"المعجم" و"مسند عمر بن الخطاب ﷺ"، أخذ عنه الفقه ابنه أبو سعد، وفقهاء جرجان، ولد سنة ٢٧٧هـ. وتوفي في رجب سنة ٣٧١هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، طبقات السبكي ٧/٣(٧٣)، طبقات الإسنوي ٣٥/١(٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٩/١(٩٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب١ل٦٣أ. قال الإمام: (وهو غلط؛ فإن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يكون ممكناً يستحيل وجود به، فالوجه أن يقال: يجب الغسل بخروج جميع الحيض، وذلك يتحقق عند الانقطاع، وليس فيما ذكرناه فائدة فقهية)اهـ. والمجموع ١٦٨/٢-١٦٩.

ومن هنا ينشأ خلاف في أن الحائض إذا أجنبت. وقلنا يتصور ثبوت حكم الحدث الأصغر بعد وجود[١] الحدث الأكبر كما هو الأصح، فهل نقول وجب عليها غسل الجنابة في حال الحيض، أو لا يجب إلا بعد انقطاعه؟ لأنه لا يمكن أن تغتسل في زمن الحيض فلا معنى لوجوبه كما قلنا، لأجل ذلك لا يجب الغسل إلا بانقطاع الحيض. والله تعالى أعلم.

فائدة: قد سلف في الخبر أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجماع من غير إنزال. والمشهور أنه لم يغتسل من إنزال خال عن جماع[٢]، وإن كان الجنب يشمل كلاً من الحالين.

وعن إحداهما أخبرت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيما رواه عنهما البخاري ومسلم: (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، في رمضان ثم يصوم). وفي رواية لأم سلمة: (ولا يقضي)[٣].

وهذا منهما قد يفهم جواز الاحتلام عليه، وإلا لم يحترز عنه. وقد صرح به الماوردي هنا فقال: (روت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام، ومن احتلام لا من جماع، فيغتسل ويتم[٤] صومه)[٥].

قلت: والثابت في الصحيحين الأول. وقد حكى النواوي في كتاب الصيام، حيث ذكر الخبر الذي في الصحيحين: إن الناس اختلفوا في إمكان جنابة النبي / ﷺ من احتلام، وقال: (إن الأشهر امتناعه؛ لأنه قيل إن ذلك [٦١/٢أ]

---

(١) في (ب ، ج): (وجوب).

(٢) في (ب): (الجماع).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم جنباً، ص٣٧٩ رقم(١٩٢٦،١٩٢٥). وباب اغتسال الصائم، ص٣٨١ رقم(١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. واللفظ له. ٧٨٠/٢ (١١٠٩).

(٤) في (ب ، ج) والحاوي: (يتمم).

(٥) الحاوي ٢١٢/١-٢١٣.

من تلاعب[1] الشيطان)[2]. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): (ملاعب).

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٧، وتمامه: (وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد: يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه...)اهـ. وانظر: فتح الباري ١٧١/٤.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.